

قضايا دستورية

القضايا الخلافية  
في  
مشروع دستور الدولة الفلسطينية

إعداد  
عزيز كايد

---

دائرة السياسة والحكم

---



المركز الفلسطيني  
للبحوث  
السياسية والمسحية  
Palestinian Center for  
POLICY and  
SURVEY RESEARCH

---

نيسان (إبريل) ٢٠٠٤



## المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية

Palestinian Center for POLICY and SURVEY RESEARCH

تأسس «المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية» في مطلع عام ٢٠٠٠ كمركز مستقل للبحوث الأكاديمية ودراسات السياسات العامة. يهدف المركز لتطوير وتقوية المعرفة الفلسطينية في مجالات ثلاث: السياسات الفلسطينية الداخلية، التحليل الاستراتيجي والسياسة الخارجية، البحوث المسحية واستطلاعات الرأي العام. يقوم المركز بالعديد من النشاطات البحثية: إعداد الدراسات والأبحاث الأكاديمية ذات العلاقة بالسياسات الفلسطينية الراهنة، إجراء بحوث مسحية حول المواقف السياسية والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، تشكيل مجموعات عمل لدراسة قضايا ومشاكل تواجه المجتمع الفلسطيني وصانع القرار ووضع حلول لها، وعقد المؤتمرات والمحاضرات والموجزات المتعلقة بشؤون الساعة. إن المركز الفلسطيني للبحوث ملتزم بالموضوعية والنزاهة العلمية ويعمل على تشجيع وبلورة تفهم أفضل للواقع الفلسطيني الداخلي وللبيئة الدولية في أجواء من حرية التعبير وتبادل الآراء.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها وليس بالضرورة رأي المركز.

المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ص. ب ٧٦، شارع الإرسال، رام الله، فلسطين  
ت ٢٩٦٤٩٣٣ (٠٢)، فاكس ٢٩٦٤٩٣٤ (٠٢)، بريد الكتروني: pcpsr@pcpsr.org

## المؤلف

عزيز كايد: حاصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية من الجامعة الأردنية عام ١٩٩٣، يعمل باحثاً في وحدة البحوث البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني. له العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالشؤون الفلسطينية وشؤون البرلمان والحكومة والسلطات العامة.



## قائمة المحتويات

---

٧	مقدمة
٩	الدين والشريعة الاسلامية
١٩	قضايا التسوية السياسية
٢٧	النظام السياسي الفلسطيني
٣٥	الحقوق والحريات العامة
٤٣	أدوات الرقابة والمساءلة
٤٧	خاتمة



## المقدمة

يمثل الدستور عادة قمة النظام القانوني في الدولة لأنه يسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى . وتتضح أهمية الدستور في بناء العلاقات السياسية والاجتماعية للمجتمع ، فهو يعبر عن "العقد الاجتماعي" بين مواطني الدولة ومؤسساتها وسلطاتها العامة ، أي أنه الأداة الرئيسية في تنظيم المجتمع على أساس قواعد عامة وملزمة . كما أنه يحدد المرجعيات القانونية والتشريعية في الدولة ، ويعتبر الضمانة الأولى لخضوع مواطنيها وحكامها لسيادة القانون . يحدد الدستور معالم نظام الحكم وطرق إدارة الدولة وأجهزتها المختلفة ، وينشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها ، ويرسم علاقاتها ببعضها البعض وعلاقتها بالمواطنين . ويتضمن الدستور عادة الأسس العامة للنظام السياسي للدولة ، والحقوق والحريات التي تعكس ، في مجملها ، رؤية الدولة للإنسان والقيم الإنسانية المختلفة .

فلسطينيا ، تتداخل الأبعاد السياسية بالأبعاد القانونية ، إذ أن عملية إعداد دستور الدولة الفلسطينية تسبق الدولة نفسها والتي ما زالت معالمها النهائية غير واضحة تماما ، مما يضطر واضعي الدستور تضمينه العديد من المسائل ذات البعد السياسي ، والتي لا تتضمنها الدساتير عادة ، مثل عودة اللاجئين ، وحدود عام ١٩٦٧ ، وإمكانية عدم عقد اجتماعات المجلس النيابي في العاصمة ، وغير ذلك من المسائل السياسية التي تنتظر مفاوضات فلسطينية إسرائيلية ما زالت نتائجها مجهولة . يشير هذا التداخل السياسي والقانوني مسألة الخيارات الدستورية في ظل هذه الأوضاع ، والتي تتحدد في خيارين : الأول يدعو إلى الاستمرار في مناقشات الدستور ، لأنه لن يتم إقراره إلا في ظل الدولة الفلسطينية القادمة ، والتي ستكون عندئذ واضحة المعالم والحدود والسيادة ، وسيكون الدستور جاهزا لتنظيم الدولة ، الأمر الذي يعني كسب الوقت والاستعداد لمرحلة الدولة . والثاني يدعو إلى تأجيل مناقشات الدستور إلى ما بعد إقامة الدولة الفلسطينية ، لأن تحديد بعض المسائل السياسية في هذه المرحلة يعتبر دون جدوى في ظل استمرار الصراع مع إسرائيل ، وقبل وضوح معالم الدولة الفلسطينية التي سيكون هذا دستورها ، وانطلاقا من أن الظروف السياسية السائدة في هذه المرحلة قد تترك آثارها على الدستور الذي يتم إعداده لمرحلة مختلفة .

وهكذا تشكل عملية إعداد الدستور فرصة للنقاش الداخلي ، ليس على صعيد الخيارات

الدستورية فحسب، وإنما على صعيد وجهات النظر المتعددة تجاه القضايا الخلافية في مشروع الدستور، نصا وروحا. أهم هذه القضايا علاقة الدين بالدولة، والتي تتمثل بالنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع. كما تشكل مسائل التسوية السياسية قضية خلافية أخرى، وأهمها اللاجئون وحقوقهم في العودة، والجنسية الفلسطينية وما يترتب عليها، وحدود الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ومدى السيادة الفلسطينية في القدس وغيرها.

كما تعتبر طبيعة النظام السياسي الفلسطيني إحدى مسائل النقاش الداخلي، ويشمل ذلك علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية ببعضهما البعض، وصلاحيات كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، وآلية إشغالهما لمنصبيهما، وكيفية تشكيل الحكومة، ومسؤولية كل منهما تجاه الآخر وتجاه السلطة التشريعية، وغيرها.

تشمل القضايا الخلافية أيضا مدى الحقوق والحريات العامة التي يتضمنها مشروع الدستور، وما تعكسه من رؤية الأطراف المختلفة للقيم الإنسانية المتعددة، وذلك على صعيد الحقوق والحريات الشخصية والجماعية، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وبما يشمل حقوق المرأة ودورها في الحياة السياسية. وينشأ عن ذلك وجهات نظر مختلفة بشأن أدوات الرقابة التي يتضمنها مشروع الدستور، كالمحكمة الدستورية وإقرارات الذمة المالية وهيئة الرقابة العامة، إضافة إلى الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وجهات النظر المتعددة بشأن هذه القضايا الخلافية، وتفاعلات النقاش الدائر حولها، وذلك بهدف طرح البدائل المقترحة ومساعدة لجنة الدستور في تقرير ما هو مناسب من بين الخيارات الموجودة. مع التأكيد على أن الأداة الديمقراطية لحسم هذه القضايا الخلافية وبدء العمل بدستور فلسطيني هو الاستفتاء الشعبي العام الذي يقرر خيار الشعب الفلسطيني.

يُذكر أن لجنة إعداد الدستور تم تشكيلها بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني في تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٩، وبعد نقاش موسع وحوارات هادفة شاركت فيها شخصيات مختلفة ومؤسسات عديدة، تم إعداد المسودة الثالثة، التي تناولها هذه الدراسة، وقد شملت كافة التعديلات حتى ٢٠٠٣/٥/١٥.



## الدين والشريعة الإسلامية

يتضمن مشروع الدستور ثلاث مواد تتعلق بالدين والدولة ، وتدور حول الدين الرسمي في فلسطين ، والشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع ، وحرية العقيدة . تعكس هذه المواد ، مجملها ، صورة عن رؤية الدستور للعلاقة بين الدين والدولة ، وبالتالي تشكل إطارا عاما للنقاش بين تيارات سياسية وأطر قانونية مختلفة .

تنص المادة (٥) على أن " اللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين . وللمسيحية (ولليهودية) ولسائر الرسالات السماوية ذات القدسية والاحترام . ويكفل الدستور للمواطنين أيا كانت عقيدتهم الدينية المساواة في الحقوق والواجبات " .

وتنص المادة (٧) على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولأتباع الرسالات السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقا لشرائعهم ومللهم الدينية في إطار القانون ، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله " .

وتنص المادة (٣٦) على أن " حرية العقيدة مكفولة ، ولكل إنسان الحق في ممارسة شعائر العبادة وفقا لأحكام الدستور والقانون . تكفل الدولة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في إطار القانون . وتكفل الدولة لكل أتباع الأديان السماوية حرمة أماكن العبادة المقدسة طبقا للالتزام التاريخي للشعب الفلسطيني ، والالتزامات الدولية لدولة فلسطين " .

تتفق كل الأطراف السياسية والدينية الفلسطينية بشأن حرية العقيدة وحرمة الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها . ولذا يبقى الخلاف يدور حول مسألتين ، الأولى علاقة الدين بالدولة ، والثانية موقع الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع ، علما أن هذا الخلاف ينحصر في النخبة الفلسطينية من ناحية ، وتختلف مستوياته من منطقة إلى أخرى من ناحية ثانية . تنقسم النخبة بهذا الشأن إلى فريقين ، تختلف نسبة كل منهما في المجتمع الفلسطيني ، كما تتعدد وجهات النظر ضمن الفريق الواحد .<sup>١</sup>

### (١) علاقة الدين بالدولة

استقرت المسودة الثالثة من مشروع الدستور على اعتبار الإسلام هو الدين الرسمي في

<sup>١</sup> تذكر لجنة صياغة الدستور ، وبعد إجرائها العديد من المناقشات وورشات العمل في مختلف المناطق الفلسطينية ، أن النقاش حول الدين والدولة والشريعة الإسلامية لا يبرز بشكل واضح إلا في مدينة رام الله .

فلسطين وليس دين الدولة الرسمي كما ورد في كل من المسودة الأولى والثانية، وكما يرد في دساتير دول عربية أخرى. يُذكر أن العديد من الدول الإسلامية حددت في دساتيرها، بصيغة أو بأخرى، أن دين الدولة هو الإسلام، فالدستور المصري (١٩٧١) مثلاً ينص على أن الإسلام دين الدولة، وكذلك كل من الدستور الأردني (١٩٥٢)، والتونسي (١٩٥٩)، واليمني (١٩٩١)، والليبي (١٩٦٩)، والمغربي (١٩٩٦)، والجزائري (١٩٩٦)، والباكستاني (١٩٧٣). بينما نص الدستور السوداني (١٩٩٨) على أن الإسلام دين غالب السكان، ونص الدستور الموريتاني (١٩٩١) على أن الإسلام هو دين الشعب والدولة، ونص الدستور الإيراني (١٩٧٩) على أن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام. واكتفى دستور إندونيسيا (١٩٤٩) بالإشارة إلى أن الدولة تقوم على الاعتقاد بوجود إله واحد وحيد.<sup>٢</sup>

تنقسم وجهات النظر الفلسطينية حول النص الوارد في مشروع الدستور إلى فريقين: يرى أحدهما ضرورة التأكيد على علاقة الدين، أي الإسلام، بالدولة، ويرى الآخر ضرورة فصل الدين عن الدولة.

### الفريق الأول

يدعم هذا الفريق تنويع الدستور بالنص على الإسلام كدين رسمي في فلسطين، مع تعدد في وجهات النظر تجاه هذه المسألة، حيث يمكن تقسيم هذا الفريق إلى ثلاثة اتجاهات يعبر كل منها عن مستوى معين من المطالبة بتأكيد العلاقة بين الدين والدولة، علماً أن كافة وجهات النظر ضمن هذا الفريق تؤكد احترام الرسائل السماوية الأخرى، وتتفق مع ما جاء في مشروع الدستور من أن لسائر الرسائل السماوية قدسيته واحترامها، وأن يتمتع أتباعها بالحقوق والواجبات المدنية كمواطنين أصليين، وذلك انطلاقاً من قول علي بن أبي طالب "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

يكتفي الاتجاه الأول بالنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، فهو يرى أن المسلمين في فلسطين يمثلون أغلبية كبيرة جداً، ومن حق هذه الأغلبية أن تذكر القيادة السياسية الفلسطينية، أياً تكن في المستقبل، بهذه الحقيقة، وذلك لضبط سياسات الحكومة والدولة مستقبلاً على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، والتأكيد على أن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع مسلم ينتمي للأمة العربية والإسلامية. والهدف من ذلك هو المحافظة على الهوية الفلسطينية من أي تغيرات مستقبلية على المستويات الإقليمية والدولية، ولذا فإن هذا النص في الدستور يمثل، بشكل نظري على الأقل، ضماناً لهوية الشعب الفلسطيني وانتمائه.

<sup>٢</sup> لمزيد من المقارنات أنظر: عائشة أحمد، دين الدولة ودور الدين كمصدر للتشريع، ضمن مجموعة الأعمال التحضيرية لإعداد مسودة الدستور، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، ٢٠٠١، ص ص ٥٧-٦٠.

ینفي هذا الاتجاه بشدة رغبته في تقسيم المجتمع إلى أغلبية وأقلية على أسس دينية، ويعطي هذا الموضوع بعدا سياسيا وليس دينيا، فهو يرى أن من حقه في المستقبل، كأبي تيار سياسي آخر، إقامة دولة تتفق وقناعاته الفكرية والسياسية، وتلتزم بعقيدته الدينية كمنهج في الحياة، وبألية ديمقراطية، أي إقامة دولة إسلامية مستقبلا، ولذا فإن هذا النص في الدستور يشكل مدخلا لذلك. بمعنى آخر، يرى هذا الفريق أن المسألة عبارة عن حراك سياسي وتفاعل اجتماعي وليس تقسيما طائفيا.

كما ينفي هذا الاتجاه أنه يسعى إلى إقامة دولة دينية أو ثيوقراطية تقوم على نظرية الحق الإلهي، التي يستمد الحاكم فيها سلطته من الله، ويقَدَّس فيها الحكام باعتبارهم نوابا عن الله وممثلين له على الأرض. ويؤكد أنصار هذا الفريق أنهم يريدون دولة مدنية وسلطة عصرية وإدارة حديثة ولكنها تتفق في إدارتها للدولة مع التعاليم الإسلامية، أو على الأقل لا تتعارض معها.

ورغم أن النص يتعلق بالدين وليس التدين، إلا أن هذا الاتجاه يرى أن درجة التدين في المجتمع الفلسطيني تزداد يوما بعد يوم، وأن المطالبة بالنص على الدين الرسمي لا تقتصر على مؤيدي الاتجاهات الإسلامية، وإنما تمتد إلى شريحة واسعة ومتدينة من المجتمع الفلسطيني. يُضاف إلى ذلك أن الساحة الفلسطينية شهدت تغيرات واضحة في موازين القوى الداخلية نتيجة الانفاضة والتضحيات الكبيرة، لذا فإن المشرع الذي سيضع الدستور الفلسطيني للدولة الفلسطينية، التي ستقام نتيجة هذه التضحيات، ينبغي عليه، حسب هذا الاتجاه، أن يراعي هذه التغيرات.<sup>3</sup>

أما الاتجاه الثاني فيذهب أبعد من المطالبة بالنص على الدين الرسمي في فلسطين، حيث يطالب بأن ينص الدستور على أن يكون مسلما كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء.<sup>4</sup> وذلك انطلاقا من أن رأس الدولة، أي الرئيس ورئيس الوزراء، هو حارس للدستور والقانون، ولما كان الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، فليس من العدالة أن تطالب غير المسلم بحراسة الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية، كما ليس من الإنصاف أن يُصدر رئيس الدولة غير المسلم القوانين والتشريعات التي تُعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادرها الرئيسية حسب مشروع الدستور. ورغم أن هذا الاتجاه مطمئن، من ناحية عملية، إلى عدم انتخاب رئيس للدولة أو تعيين رئيس

<sup>3</sup> تشير استطلاعات الرأي الأخيرة إلى ازدياد نسبة المؤيدين للتيارات الإسلامية، حيث بلغت شعبية الحركات الإسلامية في استطلاع الرأي الذي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية ما بين 4-9 كانون أول 2003 حوالي 30٪، علما أن التيارات السياسية الأخرى قد تضم في صفوفها أشخاصا ذوي توجهات دينية.

<sup>4</sup> مفتي محافظة طولكرم ومفتي محافظة قلقيلية، أوراق مقدمة إلى ورشة عمل خاصة بدار الفتوى، رام الله، 2003/7/23.

للوزراء غير مسلمين، إلا أنه يؤكد على أهمية النص على ذلك في الدستور حماية للطرفين حسب رأيه.

يقف الاتجاه الثالث في جانب مختلف، حيث يرى أن نص الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين هو مجرد شعار ترفعه الدولة، كما تفعل الدول العربية، لأسباب عاطفية لا تعني شيئاً من الناحية العملية، بل تسعى من خلاله إلى كسب عواطف الجمهور والتلاعب بمشاعر أغلبية المواطنين. ويتساءل هذا الاتجاه عن معنى النص المذكور في حين لا يُطبَّق من الإسلام سوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث، ويُقصى عن شؤون الحكم والسياسة والاقتصاد والمال والإدارة وغيرها. لذا يرى هذا الاتجاه أن التطبيق العملي في كل ميادين الحياة، هو الاختبار الحقيقي لعلاقة الدين بالدولة، وبالتالي، إذا لم تطبق الدولة الإسلام في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فإن هذا النص في الدستور يصبح شعاراً فارغاً من المعنى الحقيقي والجوهر المطلوب، وعليه، يرى هذا الاتجاه، رغم أنه ذو توجهات إسلامية، أن عدم النص على الدين الرسمي هو أمر طبيعي في ظل دولة علمانية، بل هو الأفضل حتى لا تستغل الدولة أو الحكومة الإسلام بصورة انتقائية وعاطفية.

### الفريق الثاني

يعارض هذا الفريق نص مشروع الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ويطلب بفصل الدين عن الدولة انطلاقاً من أن الدولة لكل مواطنيها وأن الدين لله والوطن للجميع. ويرى أنصار هذا الرأي أن هذه المادة من الدستور تتعارض مع نفسها، حيث أن اعتبار الإسلام الدين الرسمي في الدولة يتعارض مع الجزء الآخر من المادة المذكورة الذي ينص على أن يكفل الدستور للمواطنين أيًا كانت عقيدتهم الدينية المساواة في الحقوق والواجبات، كما يتعارض مع المادة (١٩) التي تنص على أن كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، والمادة (٢٠) التي تنص على تمتع كافة المواطنين بالحقوق والحريات على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص<sup>٥</sup>.

يعطي هذا الفريق بعداً سياسياً لرأيه، حيث يُذكر أنصاره بالمعاناة الفلسطينية بسبب إسرائيل وكونها دولة يهودية، ولذا فإن اقتران الدين بالدولة قد يؤدي إلى اضطهاد أتباع الديانات الأخرى، حيث يضيف أنصار هذا الرأي أن النص على الدين الرسمي وهو الإسلام، قد يدفع "الأصوليين إلى استغلال ذلك لأهداف تدمير السلام وسلب حقوق غير المسلمين"<sup>٦</sup>.

<sup>٥</sup> Sami Aldeeb, "Rebort on Third Draft of the Constitution of the State of Palestine", Swiss Institute of Comparative Law, Lausanne, June 2003, p 3.

<sup>٦</sup> المصدر السابق، صفحة ٣

ویعلل أنصار هذا الفريق معارضتهم لهذا النص بأن حق المواطنة هو الأساس في الانتماء، وأن الأساس في الحكم للدستور والقوانين الوضعية التي تساوي بين جميع المواطنين، وبالتالي فإن نظام الحكم يجب أن يكون مدنيا يستمد شرعيته من اتفاق المواطنين المتساوين في الحقوق.

يرى آخرون ضمن هذا الفريق أن النص على الدين الرسمي ليس له معنى ولا ينبغي عليه شيء ما دامت الدولة، سواء الدولة الفلسطينية المرتقبة أو الدول العربية التي تنص دساتيرها على ذلك، لا تطبق الإسلام عند التشريع وعند التنفيذ. فالمشروعون مثلا يتفقون جميعا أن القوانين والتشريعات، بما فيها الدستور، هي قوانين وضعية وليست تشريعات إسلامية، والقوانين الوضعية تخضع للاجتهاد، وبالتالي فإنه لا يمكن لأي قانوني أو مشرع أن يشتق قوانين أو قواعد قانونية استنادا إلى المادة التي تنص على دين الدولة في الدستور.<sup>٧</sup>

## ٢) الشريعة الإسلامية والتشريع

استقرت المسودة الثالثة من مشروع الدستور على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". علما أن المسودة الأولى التي أعدت عام ١٩٩٩ نصت على أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"، ثم أعيدت صياغتها في المسودة الثانية لتصبح "مصدر رئيسي للتشريع".

يُذكر أن دساتير الدول العربية والإسلامية تتباين فيما بينها بهذا الشأن، فهي تتراوح بين النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، كدستور كل من مصر وقطر واليمن والسعودية والباكستان وإيران، وبين النص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، كدستور كل من الكويت والبحرين والإمارات وسوريا، وذلك إضافة إلى أن دساتير بعض الدول لم تتطرق لهذه المسألة كدستور كل من الأردن وتونس والجزائر والمغرب وليبيا، علما أن الدستور السوداني نص على أن الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة استفتاء ودستورا وعرفا هي مصادر التشريع.<sup>٨</sup>

تنقسم وجهات النظر الفلسطينية بشأن هذه المسألة إلى فريقين أيضا، علما أن النص "مصدر رئيسي" يعني أن للتشريع مصادر أخرى، ولذا فالنص لا يمنح الشريعة الإسلامية أولوية على الدستور، وإنما يعطي للمشرع عند وضع القوانين حق الاقتباس من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

<sup>٧</sup> مقابلة مع د. عزمي الشعبي، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، ١٥/٧/٢٠٠٣.

<sup>٨</sup> عائشة أحمد، مصدر سابق.

### الفريق الأول

يطالب هذا الفريق بتثبيت هذه المادة في مشروع الدستور مثلها مثل النص على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين . وهنا أيضا تظهر عدة مستويات من المطالبة بدور الشريعة الإسلامية في التشريع ، علما أن هذا الفريق ، بكل مستوياته ، يؤكد احترام الشرائع الدينية لأتباع الديانات الأخرى ويتفق مع ما جاء في الجزء الثاني من المادة ، والذي ينص على أن " لأتباع الرسالات السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقا لشرائعهم ومللهم الدينية في إطار القانون ، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله " .

يكتفي المستوى الأول بالنص الوارد في مشروع الدستور ، أي اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع بشرط الالتزام بأمرين : الأول وجود درجة معقولة من الجدية والمصادقية بخصوص تطبيقها ، والثاني عدم إقرار المجلس النيابي لأي قوانين أو تشريعات تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية . يرى هذا المستوى أن الاكتفاء بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع وليس المصدر الرئيسي ، هو سقف يبدو جيدا في ظل الظروف الراهنة والضعف والتدخلات الخارجية ، وفي ظل تباين الآراء داخل المجتمع الفلسطيني<sup>٩</sup> .

يقترح هذا المستوى إضافة عبارة إلى المادة (٧) من مشروع الدستور تشترط عدم إقرار المجلس النيابي أية مواد أو قوانين أو تشريعات تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية ، لأنه بدون ذلك تصح المواد المتعلقة بالإسلام كدين رسمي في فلسطين وبالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع مجرد شعارات لا رصيدها .

كما يعتقد أصحاب هذا الرأي أن هذه الإضافة إلى الدستور تسمح للمشرع الفلسطيني الأخذ بالعهود والمواثيق الدولية ، وفي نفس الوقت تجعل له " خط رجعة " بحيث تتيح للمشرع الفلسطيني أن يعدل بعض البنود أو المواد التي تتعارض مع معارضة صريحة مع روح الشريعة وقواعدها الكلية . وبهذا يضمن دوام الأخذ بما تفرزه المنظمات والمؤسسات الدولية والحقوقية ، والإفادة من الجهود الإنسانية ، وفي نفس الوقت يحافظ على هوية الشعب الفلسطيني واستقلاله وخصوصيته الدينية عامة والثقافية خاصة .<sup>١٠</sup>

لكن من ناحية ثانية ، يلفت هذا الفريق نظر المهتمين إلى أن مشروع الدستور يتحدث في العديد من مواد عن التزام الدولة الفلسطينية بالعهد والمواثيق الدولية ، مثل (فلسطين دولة محبة للسلام ، تدين الإرهاب والاحتلال والعدوان . . . . وتلتزم بميثاق الأمم

<sup>٩</sup> د . ناصر الدين الشاعر ، " ورقة نقدية لمشروع دستور دولة فلسطين " ، مركز البحوث والثقافة ، رام الله ، (تحت الطبع) ، ص ٢ .

<sup>١٠</sup> المصدر السابق ، ص ٣ .

المتحدة)، و (تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و (وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية) (المواد ٣، ١٨، ٤٨ على التوالي). يتفهم هذا الفريق أهمية حقوق الإنسان والمواثيق الدولية كجهد إنساني متراكم ومرجعيات قانونية مفيدة، ويقبل دور المنظمات الدولية ودعمها المطلوب للقضايا الفلسطينية والعربية، إلا أنه يستغرب إعلان "الالتزام الحديدي" للدولة الفلسطينية بهذه العهود والمواثيق، رغم صياغتها غالباً في الغرب وبالتالي تأثرها بقيمه، في حين لا تلتزم الدولة الفلسطينية مثل هذا الالتزام تجاه المسائل الدينية والإسلامية، كما أن النص على تنظيم الأمور "بما يتفق معها"، أي المواثيق الدولية، لم يقابله التزام بما يتفق مع الشريعة الإسلامية في مسائل متعددة. ويتساءل أصحاب هذا الرأي: هل تلك المواثيق أكثر قرباً منا وأكثر إنصافاً لحقوقنا من الإسلام؟ ويدعو إلى أن يقرن الالتزام بهذه العهود والمواثيق بما يتفق وقيمنا الإسلامية.<sup>١١</sup>

أما المستوى الثاني فيطالب بمنح الشريعة الإسلامية دوراً أكثر مركزية من المستوى الأول، إذ يقترح اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وليس مجرد مصدر رئيسي. يصرح أصحاب هذا الرأي بشكل واضح أنهم يرغبون، وبطريقة دستورية وديمقراطية، في استنباط كافة القوانين والتشريعات في الدولة الفلسطينية من أحكام الشريعة الإسلامية، لقناعتهم بتفوقها على كافة القوانين الوضعية، وتنظيمها حياة الفرد والمجتمع بشكل يحقق العدالة الاجتماعية والاستقرار العام، على المستويات المختلفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.<sup>١٢</sup>

يبرر هذا الاتجاه موقفه بأن النص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع يعني أن هناك مصادر أخرى للتشريع. فمشروع الدستور لم يوضح ما هي هذه المصادر التي يمكن أن يستخدمها المشرع الفلسطيني في إقرار القوانين، والتي يمكن، من ناحية ثانية، أن تتعارض، ولو جزئياً، مع الشريعة نفسها، وبالتالي لم يوضح الدستور ما هو التكييف القانوني لمثل هذه المشكلة، وعليه فإن هذا الفريق يحسم موقفه تجاه المطالبة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

لا يكتفي هذا الاتجاه عند هذا الحد، وإنما يفضل إضافة عبارة "بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية" إلى الكثير من مواد مشروع الدستور، وذلك انطلاقاً من الانسجام المطلوب بين النظرية والتطبيق بالنسبة للدين الرسمي وهو الإسلام، والمصدر الرئيسي للتشريع وهو الشريعة الإسلامية.<sup>١٣</sup>

<sup>١١</sup> المصدر السابق، ص ٧.

<sup>١٢</sup> دار الفتوى والبحوث الإسلامية، ورقة قيد الإعداد تمخضت عن ورشة عمل خاصة حول مسودة الدستور، رام الله، ٢٣/٧/٢٠٠٣.

<sup>١٣</sup> المصدر السابق.

هناك مستوى آخر من أنصار الشريعة الإسلامية في الدستور يتساوى بالنسبة له النص على "المصدر الرئيسي" و "مصدر رئيسي"، ولكنه يضيف شرطاً آخر يتعلق بالمحكمة الدستورية التي نص عليها مشروع الدستور في المواد (١٧٨-١٨٤)، وهو أن يكون من بين قضاة المحكمة الدستورية العليا التسعة عدد من علماء الشريعة. يرى هذا الفريق أن اختصاص المحكمة بشأن دستورية القوانين وغيرها يتطلب معرفة بالشريعة الإسلامية التي هي، على الأقل، مصدر رئيسي للتشريع، فكيف تستطيع هيئة المحكمة التأكد من عدم مخالفة أي من القوانين أو التشريعات لمبادئ الشريعة إن لم يكن من بين قضاتها من هو عالم بهذه المبادئ؟

### الفريق الثاني

يعارض هذا الفريق النص في مشروع الدستور على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع. ويطالب أنصار هذا الفريق بدولة حديثة تقوم على أساس الفصل بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية. فهناك من يرى أن هذه المادة تجعل الشريعة الإسلامية فوق كل الشرائع الدينية الأخرى، وهذا ما يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة المذكورة في مشروع الدستور نفسه.<sup>١٤</sup>

وهناك من يعارض هذا النص في مشروع الدستور من جانب آخر، فهو يرى أن الدستور من حيث المبدأ يجب أن يكون واضحاً ولا مجال فيه للتفسير وتأويل المعنى، وهذه بديهية من بديهيات الصياغة التشريعية. لكن النقاش الذي يدور حول موضوع الشريعة في الدستور، كما يرى هذا الفريق، لا ينسجم مع هذه البديهية، والأطراف التي تناقش هذا الموضوع، سواء مع الشريعة أو ضدها، تتجاهل هذه البديهية، لأسباب تتعلق بعدم قدرة كل طرف من الأطراف على حسم هذه القضية، ومحاولة الهروب من مواجهة الحقيقة التي تعنيها هذه النصوص، وبالتالي فإن من يؤيد النص على الشريعة يضلل جمهوره ويوهمه بأنه حقق مطالبه، أي أن هذه الأطراف تفضل التعويم وتمارس الدعاية، حيث لها مصلحة في عدم حسم هذه المسألة.<sup>١٥</sup>

ولكن في نفس الوقت، هناك من يعارض هذا النص ولكنه لا يمانع من الاستفادة والاسترشاد بالشرع الإسلامي في دراسة فلسفة صياغة وفتح القوانين وأسسها وأسبابها وخلفياتها، دون أن يكون الدين هو الحكم بين الفئات المتخاصمة أمام القانون.<sup>١٦</sup>

<sup>١٤</sup> Sami Aldeeb, p3.

<sup>١٥</sup> د. عزمي الشعيبي، مصدر سابق.

<sup>١٦</sup> د. سامي مسلّم، ملاحظات حول مسودة الدستور الفلسطيني، صحيفة الأيام، ٣٠/١/٢٠٠٣، ص ١٠.



بعد هذا العرض لموقف الفريقين، تجدر الإشارة إلى توضيح لجنة الدستور، التي اعتمدت في هذا السياق على واقع المجتمع الفلسطيني، وترى عدم إغفال حقيقة هذا المجتمع وانتمائه العربي الإسلامي. فقد أوضح د. نبيل شعث، رئيس اللجنة، أن الشعب الفلسطيني شعب متدين بشكل عام، وأن حركة حماس نمت نموا كبيرا خلال الانتفاضة، وأن فلسطين هي مكان المسجد الأقصى وكنيسة القيامة وكنيسة المهدي، ولا يمكن لأحد إنكار الأهمية الخاصة للإسلام في فلسطين. وأشار د. شعث إلى نتائج استطلاع الرأي العام الفلسطيني الذي أجراه برنامج دراسات التنمية التابع لجامعة بيرزيت، والذي تم نشره في ٢٠٠٣/٣/٥، حيث تبين منه أن ٣٨٪ من المستطلعين يعتبرون أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، وأن ٢٩٪ يرون أن مبادئ الشريعة مهمة في التشريع مع الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة، وأن ٣٣٪ يعتبرون أن حقوق المواطنة يجب أن تكون متساوية لكل الفلسطينيين بصرف النظر عن الدين والجنس وغير ذلك من المتغيرات. وبينت النتائج أيضا أن ٢٧٪ يريدون الإسلام الدين الرسمي في فلسطين، وبالتالي فإن غالبية كبيرة من مجموع الشعب الفلسطيني يريدون الإسلام والشريعة الإسلامية بصورة أو بأخرى.<sup>١٧</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن المواد المتعلقة بالدين والشريعة قد تثير حساسية لدى المسيحيين، إلا أن الإسلاميين يتحدثون عن التعايش الإسلامي المسيحي في فلسطين الذي جعل الوجود المسيحي من الحقائق الراسخة في المجتمع المسلم، ويعتبرون هذا التعايش يشكل صيغة جيدة إذا ما قورن بالمجتمعات التي تضم أكثرية غير مسلمة. ويرى الإسلاميون أيضا أن الغالبية من المسلمين والمسيحيين في فلسطين ترفض أي صيغة للتفريق والخلاف، بل تؤكد أن لديها رغبة جماعية لترسيخ اللقاء. ويرون أيضا أن تميز الأقلية على اعتبار أنها أقلية أمر مرفوض، وبالتالي إذا كانت المسيحية أقلية دينية، فهذا لا يعني أنها أقلية من ناحية الجنس لأنهم ينتمون إلى الأكثرية العربية والفلسطينية، أما الاختلاف في العقيدة فهو أمر لا يخلو منه مجتمع، ولذا لا بأس بالتركيز على الرابطة الوطنية.<sup>١٨</sup>

ولتأكيد هذا التوافق المجتمعي، يذكر د. نبيل شعث رئيس لجنة الدستور أنه التقى العديد من قيادات الطوائف المسيحية الفلسطينية، وأنها وافقت على مواد الدستور بما فيها المواد المتعلقة بالدين والشريعة.<sup>١٩</sup> لكن يُذكر أن الباحث اتصل بالقس الخاص بالمدسة الإنجيلية

<sup>١٧</sup> د. نبيل شعث، صحيفة الأيام، ١٣/٣/٢٠٠٣، ص ٧.

<sup>١٨</sup> بسام جرار، واقع ومستقبل العلاقة الإسلامية المسيحية في فلسطين، مركز نون للدراسات القرآنية، رام الله، بدون تاريخ، ص ٦. وبشكل عام، يمكن مراجعة: راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٣.

<sup>١٩</sup> برنامج دراسات التنمية في جامعة بيرزيت، "وقائع ورشة عمل بعنوان: دور المجتمع المدني في نقاش الدستور الفلسطيني"، رام الله، ١٩/٤/٢٠٠٣.

برام الله للاستفسار حول موقف رجال الدين المسيحيين ، وأجاب القس بأن العديد من القساوسة أعدوا مذكرة بهذا الخصوص وهي الآن بحوزة الرئيس الفلسطيني ، وفحواها أن الرأي الغالب يعارض النص المتعلق بالدين والشريعة .

## قضايا التسوية السياسية

تشكل قضايا التسوية السياسية ومفاوضات الحل النهائي إحدى المسائل الخلافية التي يمر عليها مشروع الدستور دون ربطها بالتسوية أو المفاوضات، ودون معالجتها بشكل جمعي، وإنما تطرق لها مشروع الدستور كمسائل متفرقة، مثل القدس واللاجئين والجنسية. تعكس وجهات النظر حول هذه المسائل خلافا جوهريا بين الأطراف المتعددة، لدرجة وجود من يعترض على فكرة صياغة دستور فلسطيني قبل الانسحاب الإسرائيلي الكامل وتحقيق الاستقلال والسيادة والدولة الفلسطينية، وذلك لأن إقرار دستور قبل حل المسائل السياسية حلا نهائيا ينطوي على مراهنة سياسية خطيرة، تتمثل في إعطاء شرعية دستورية فلسطينية لقضايا لم تحسم، وما زالت تخضع للمفاوضات النهائية.

### (١) اللاجئون وحق العودة

ذكر مشروع الدستور اللاجئين الفلسطينيين في المادة (١٣) التي نصها: " للفلسطيني الذي هُجّر من فلسطين أو نزح عنها نتيجة لحرب عام ١٩٤٨ وما تلاها ومُنِع من العودة إليها حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقدم. تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقا لقرار الأمم المتحدة ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ ولبادئ القانون الدولي ".

تتمثل وجهات النظر بشأن هذه المادة فيما يلي، وهي في الغالب تعترض على معالجة المسائل السياسية في الدستور:

(١) يفيد النص بأن الدولة الفلسطينية تمنح اللاجئين الفلسطينيين حق العودة إليها، مما يعني أن إقامة الدولة الفلسطينية يسبق حل مشكلة اللاجئين، أي استمرار وجود اللاجئين بعد إقامة الدولة الفلسطينية، والذي سيتم بناء على اتفاق نهائي، وانتهاء الصراع مع إسرائيل، الأمر الذي يراه البعض ينطوي على خطورة هائلة، هي استمرار ملف اللاجئين دون حل. إن مجرد الحديث عن اللاجئين الفلسطينيين في دستور دولة من المفترض أن تكون دولة دائمة يعني تجاهل هذا الملف وبألية تأتي عبر الدستور. ومن ناحية ثانية، يشير هذا الفريق إلى الاستحقاقات السياسية التي تترتب على استمرار وجود لاجئين في الشتات في ظل وجود دولة فلسطينية في الضفة والقطاع، فمثلا هل يحق لهؤلاء اللاجئين المشاركة في انتخابات رئيس

الدولة الفلسطينية ومجلسها النيابي؟ إذا كان نعم، فهل ستقبل الدول المضيفة ذلك، علماً أن بعضهم وخاصة في الأردن يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيه؟ ثم ما هي الإمكانيات الفنية لذلك، وخاصة أن فلسطيني الشتات يتشرون في كثير من دول العالم بنسب مختلفة تجعل مشاركتهم في الانتخابات تتطلب إعدادات فنية؟ وإذا كان لا، ألا يرسخ ذلك تقسيماً ظالماً للشعب الفلسطيني ومجحفاً بحق فلسطيني الشتات؟

(٢) يشكل هذا النص، حسب بعض المعنيين، طعناً لمبدأ حق العودة، حيث يمنح اللاجئين حق العودة إلى الدولة الفلسطينية، التي ما زالت معالمها وحدودها غير واضحة، وليس إلى ديارهم التي هُجروا منها، ولذا فإن مشروع الدستور ينتقص من مفهوم حق العودة، ويمثل موقفاً سياسياً مسبقاً، ويحرم اللاجئين من حق كفلته لهم الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة وأهمها قرار ١٩٤٠. كما أن هذه المادة تتناقض مع نفسها حين تشير إلى قرار ١٩٤٠ الذي يعني العودة إلى أراضي ١٩٤٨، وفي نفس الوقت تتحدث عن العودة إلى الدولة الفلسطينية التي غالباً ستكون في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعليه، يتساءل البعض: إذا كانت قرارات الأمم المتحدة تمنح اللاجئين حق العودة إلى ديارهم نفسها، فهل يتم تفريغ هذا الحق من جوهره بأيد فلسطينية ومن خلال الدستور؟ علماً أن هناك من يعتقد أن العودة إلى الدولة الفلسطينية هو حق جديد، وهو لا يلغي حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم مستقبلاً.

(٣) يرى بعض المحللين أن النص يعالج حق العودة معالجة فردية حين يتحدث عن "الفلسطيني الذي هُجّر من أرضه"، وليس معالجة جماعية لمشكلة اللاجئين التي هي مشكلة سياسية تحتاج إلى حل سياسي جذري، وليس حلاً فردياً لكل فلسطيني على حدة، حيث يرى البعض أن هذا النص ينطوي على خداع وتضليل للرأي العام الفلسطيني،<sup>٢٠</sup> علماً أن لجنة الدستور تعتبر أن النص لا يقصد معالجة فردية لموضوع اللاجئين.

(٤) يحدد النص ثلاث آليات لحل مشكلة اللاجئين، وهي المفاوضات والطرق القانونية والطرق السياسية، ولم يأت النص على ذكر أية وسيلة أخرى إذا فشلت الطرق السابقة في إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين، وقد صورت المادة أن المشكلة بسيطة يمكن حلها عن طريق مقاضاة إسرائيل في المحاكم الدولية. يرى البعض أن هذه المادة تسقط مشروع المقاومة في حال فشلت الطرق السلمية، بل قد تجعل المقاومة

<sup>٢٠</sup> عماد موسى، "اللاجئون في الدستور الفلسطيني المأمول"، صحيفة العمل الأهلي، ٢١/٤/٢٠٠٣، ص ٢.

جريمة تتعارض مع الدستور، وخاصة أن المادة (٣) تتحدث عن إدانة الإرهاب والاحتلال والعدوان، وتتبنى الطرق السلمية لحل المشكلات الدولية والإقليمية.<sup>٢١</sup> يُشار أيضاً أن نص المادة ينبنى على ضعف تجاه مسؤولية الدولة الفلسطينية بهذا الشأن، وذلك في نصها أن الدولة الفلسطينية "تعمل على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين".

(٥) يرى بعض المتمسكين بدور منظمة التحرير الفلسطينية أن هذا النص يلغي أي دور للمنظمة في حل مشكلة اللاجئين، وهو يعني أن الدولة الفلسطينية هي التي تفاوض في هذا الملف، علماً أنه من اختصاص المنظمة دون سواها، ومن هذا الباب يشكك أصحاب هذا الرأي في أهداف الاستعجال بوضع الدستور.<sup>٢٢</sup> إلا أن هناك من يرى أن النص لا يلغي أي تعاون بين منظمة التحرير والدولة الفلسطينية.

(٦) يرى فريق آخر أن مشروع الدستور يُغفل أي دور للاجئي الشتات في تقرير مصيرهم، فالدستور سيقره فلسطينيو الضفة الغربية وقطاع غزة في استفتاء شعبي، ولكنه في نفس الوقت يحدد مصير الفلسطينيين ومستقبلهم، ومنهم اللاجئون، في كافة أماكن تواجدهم، مما يعني أن جزءاً فقط من الشعب الفلسطيني سيحدد مستقبل الفلسطينيين في مختلف أنحاء العالم، أي أن مستقبل اللاجئين في الشتات يحدده فلسطينيون آخرون هم فلسطينيو الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا لا ينبنى على عدالة وإنصاف، بل هو مؤشر آخر على ضرورة عدم الاستعجال في إقرار دستور فلسطيني قبل التسوية النهائية وإقامة الدولة الفلسطينية. لكن من جهة أخرى يرى بعض المختصين أن إقرار الدستور من قبل المجلس الوطني الفلسطيني قبل الاستفتاء الشعبي يعني مشاركة فلسطيني الشتات في إقراره، إلا أن المعارضين على ذلك يرون أن هذا صحيح إذا عُقد المجلس الوطني في الخارج، أما إذا عُقد في الأراضي الفلسطينية فلن يتمكن أعضاؤه المتواجدون في الخارج من المشاركة في مناقشاته.<sup>٢٣</sup>

<sup>٢١</sup> المصدر السابق.

<sup>٢٢</sup> المصدر السابق.

<sup>٢٣</sup> د. أنيس القاسم، "مشروع الدستور الفلسطيني: مآخذ على المضمون وعلى التوقيت"، صحيفة الأيام، ٢٨/٢٠٠٣، ص ١١.

## ٢) الجنسية الفلسطينية

يتناول مشروع الدستور الجنسية الفلسطينية في المادة (١٢)، حيث تنص على أن "الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون، دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من أيار/ مايو ١٩٤٨ وفقا للقانون، أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهُجّر أو نزع منها أو مُنِع من العودة إليها، ويتنقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية على الوجه المبين في القانون. ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق المواطن والتزاماته في حال تعددها".

من الطبيعي أن يتناول الدستور الجنسية ويترك تنظيمها للقانون، إلا أن المسألة الخلافية تأخذ بعدا سياسيا يتعلق بالظروف الراهنة للشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية، بحيث يرى البعض أن النص على الجنسية الفلسطينية في الدستور الفلسطيني قبل حل مشكلة اللاجئين وفلسطينيي الشتات يتسبب في الكثير من المشاكل ذات البعد القانوني والسياسي لكثير من الفلسطينيين، الأمر الذي يجعل تأجيل إقرار دستور فلسطيني أمرا ضروريا حتى يتم حسم مستقبل اللاجئين ووضعهم القانوني، أو بالأحرى تمتعهم بحق العودة ولو بحدده الأدنى.

يطرح أنصار هذا الرأي العديد من التساؤلات المتعلقة بالجنسية الفلسطينية، مثل النتائج المترتبة على مستقبل وضع الفلسطينيين في إسرائيل، واللاجئين حاملي بطاقات اللجوء في البلدان التي أصدرت لهم وثائق لاجئين، والفلسطينيين الذين اكتسبوا جنسية دولة أخرى لا تجيز قوانينها ازدواج الجنسية. يرى أنصار هذا الرأي أن المشاكل القانونية والسياسية للفلسطينيين في الشتات خاصة، كانت هي السبب المباشر في تأجيل مناقشات مشروع قانون الجنسية في المجلس التشريعي منذ عام ١٩٩٧، وبما أن هذه التساؤلات والمشاكل ما زالت قائمة، فمن الصعب حسمها في الدستور قبل الحل النهائي.<sup>٢٤</sup>

في المقابل تؤكد لجنة الدستور أن الدستور لن يتم إقراره والعمل به إلا بعد إقامة الدولة الفلسطينية، الأمر الذي يعني وضوح مصير اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيي الشتات، وبالتالي وضوح مسألة الجنسية الفلسطينية، والقدرة على الإجابة على التساؤلات المطروحة حاليا بهذا الخصوص.

<sup>٢٤</sup> المصدر السابق.

### ۳) حدود الدولة الفلسطينية

حسب المادة (۱) من مشروع الدستور، تُعتبر حدود الرابع من حزيران/يونيو ۱۹۶۷ حدوداً للدولة الفلسطينية، دون إخلال بالقرارات الدولية الخاصة بفلسطين. من الطبيعي أن يكتفي الدستور الفلسطيني بهذا السقف لحدود الدولة الفلسطينية التي ستنشأ بناءً على مفاوضات واتفاقيات سلام مع الجانب الإسرائيلي، ولن يتضمن الدستور الفلسطيني شيئاً آخر.

مع ذلك، فإن موضوع حدود الدولة الفلسطينية هو موضوع خلافي في الساحة السياسية الفلسطينية بين التيارات السياسية والفكرية المختلفة. ولذا هناك من يقبل هذا النص لاعتبارات معينة، كالظروف السياسية الدولية والإقليمية، والإمكانيات المتاحة للشعب الفلسطيني. يتمثل هذا الفريق في أنصار الحل مرحلي والواقعية السياسية، الذين يستندون في ذلك إلى قرارات المجلس الوطني الفلسطيني المتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية على أي جزء يتم تحريره من الأراضي المحتلة عام ۱۹۶۷، إضافة إلى قرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص. وتذكر لجنة الدستور أن هذه الحدود تجمع بين قرارات الشرعية الدولية وقرارات المجالس الوطنية، ولذا فإن ذكرها في مشروع الدستور يمثل الأمر الواقع الذي يقبل به معظم الفلسطينيين.

ولكن هناك من يرى أن هذا النص في مشروع الدستور يتجنى على التاريخ والجغرافيا الفلسطينية، ويمثل تصوراً لا يجمع عليه الشعب الفلسطيني، وقد يكون سبباً مباشراً في رفض مشروع الدستور في أي استفتاء شعبي مستقبلاً.<sup>۲۵</sup> يشكل هذا الخلاف دعماً لأصحاب الرأي الذي يتبنى فكرة تأجيل الدستور إلى ما بعد الاستقلال ووضوح معالم الحل النهائي وحدود الدولة الفلسطينية، أو عدم التطرق لموضوع الحدود في مشروع الدستور، لأن "وضع دستور مجتزأ على جزء مجتزأ من الوطن التاريخي للشعب الفلسطيني يُسقط مسبقاً أية ذريعة لصوغ دستور ثابت في ظروف تفتقر إلى الثبات".<sup>۲۶</sup>

### ۴) القدس

يتفق مشروع الدستور مع الإجماع الفلسطيني بشأن القدس كعاصمة للدولة الفلسطينية. إلا أن المادة (۳۶) من مشروع الدستور تثير تساؤلاً سياسياً لدى البعض. فالمادة تنص

<sup>۲۵</sup> الشيخ عمار بدوي، "تنبهات أولية على دستور دولة فلسطين"، ورقة مقدمة إلى دار الفتوى والبحوث الإسلامية، ۲۳/۷/۲۰۰۳.

<sup>۲۶</sup> عبد الحكيم القيسي، "الإجماع لا يكون منقوصاً"، موقع qudsway.com، ۷/۷/۲۰۰۳.

على أن الدولة تكفل " حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في إطار القانون ". من المنطقي أن الدستور يسري على الأماكن الخاضعة لسيادة الدولة، ولذا فإن الدولة الفلسطينية لا تستطيع أن تكفل الوصول إلى الأماكن المقدسة غير الخاضعة لسيادتها. إلا أن وجود الأماكن المقدسة الهامة في القدس، كالمسجد الأقصى وكنيسة القيامة، يولد لدى البعض تخوفاً من عبارة " الخاضعة لسيادتها "، وذلك انطلاقاً من أن المفاوضات قد لا تسفر عن خضوع هذه المقدسات للسيادة الفلسطينية المباشرة، كأن تخضع لإشراف دولي مثلاً، فهل تشكل هذه العبارة مدخلاً لتنصل الدولة الفلسطينية من التزامها تجاه حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة؟ ثم كيف سيكون التزام الدولة الفلسطينية تجاه الأماكن المقدسة التي تدعي إسرائيل أن لليهود حقاً فيها، كالمسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي؟ لا شك أن إجابة الدستور على هذه التساؤلات تقترب بما تسفر عنه مفاوضات الحل النهائي، وصلاحيات الدولة الفلسطينية الممنوحة لها بناء على أي اتفاق سياسي مستقبلي، لذا يستند هذا الفريق إلى هذا التخوف لتبرير فكرته في تأجيل مناقشات الدستور إلى ما بعد الاستقلال الكامل وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس فعليا.<sup>٢٧</sup>

في المقابل، هناك من يرى أن هذا النص في غاية الأهمية ويدعو إلى الإبقاء عليه كما هو، لأنه يشكل لافتة أمام أي مفاوضات فلسطينية بشأن القدس مستقبلاً، ويمنع أي تنازل بهذا الخصوص وخاصة في ظل اختلال الموازين الذي تحاول إسرائيل استغلاله لتحقيق تنازلات فلسطينية في الملفات المختلفة ومنها القدس.<sup>٢٨</sup>

كما يتخوف فريق آخر من المادة (٦٨) التي تنص على أن " مقر المجلس النيابي في القدس، عاصمة دولة فلسطين، ويمكن عقد جلساته في أماكن أخرى بناء على طلب رئيسه أو أغلبية أعضائه ". يخشى هذا الفريق أن النص على إمكانية عقد جلسات المجلس النيابي في أماكن غير القدس تنطوي على مخاطرة سياسية، مضمونها تكرار تجربة المرحلة الانتقالية التي شهدت عقد جلسات المجلس التشريعي في أماكن فلسطينية مختلفة، علماً أن القانون الأساسي ينص على أن القدس هي عاصمة فلسطين (مادة ٣).

## (٥) آلية إقرار الدستور

بشكل عام، تبدو هذه المسألة ذات بعد قانوني ودستوري، إلا أن الظروف السياسية التي ترافق عملية إعداد الدستور ومناقشاته تضيف عليها بعداً سياسياً، حيث تنص المادة (١٨٥)

<sup>٢٧</sup> عمار بدوي، مصدر سابق، ص ٣.

<sup>٢٨</sup> د. ناصر الدين الشاعر، مصدر سابق، ص ٨.



على أن " يتبنى المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا الدستور قبل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة . وفي حال تعذر انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني يتبنى المجلس المركزي الفلسطيني هذا الدستور . بعد قيام الدولة ، وفور إجراء أول انتخابات عامة ، يتولى المجلس النيابي المنتخب صلاحية إقرار هذا الدستور بشكله الحالي الذي تبناه المجلس الوطني أو المجلس المركزي " .

تكرر لجنة الدستور موقفها بأن إقرار الدستور لن يتم إلا بعد إقامة الدولة الفلسطينية ، إلا أن الملاحظات التالية يثيرها فريق معارض لألية إقرار الدستور المقترحة ، مما يضيفها إلى المسائل الخلافية الأخرى :

١- إن إقرار الدستور سيتم ، فعليا ، عن طريق المجلس الوطني الفلسطيني الحالي أو المجلس المركزي ، وليس المجلس النيابي الذي سيتم انتخابه في ظل الدولة الفلسطينية ، وذلك لأن المجلس النيابي القادم سيقر الدستور " بشكله الحالي الذي تبناه المجلس الوطني أو المجلس المركزي " . إن هذا يعني أن دستور الدولة المستقلة يتبناه مجلس معين بكل أعضائه وهو المجلس الوطني الحالي ، وليس المجلس المنتخب وهو المجلس النيابي ، وهذا يجعل من دور المجلس النيابي المنتخب مجرد إقرار دستور تبناه مجلس آخر .

٢- إن تبني الدستور قبل قيام الدولة الفلسطينية ثم إقراره بعد قيام الدولة " بشكله الحالي " يتنافى مع تأكيدات لجنة الدستور التي تكرر دائما أنه سيتم إقراره بعد قيام الدولة ، وهذا يعزز موقف الفريق الذي يخشى من تبني الدستور قبل حسم المسائل السياسية مثل حق العودة واللاجئين والحدود والقدس والجنسية ، لأن ذلك قد يؤدي إلى تكرار تجربة المرحلة الانتقالية .

٣- إن نص المادة المذكورة على أن " للمجلس أن يقرر بأغلبية مجموع أعضائه طرح الدستور للاستفتاء الشعبي العام لإقراره " تعني أن المجلس قد يطرح الدستور للاستفتاء وقد لا يطرحه . تكمن المشكلة بهذا الشأن إذا قرر المجلس عدم التوجه للاستفتاء الشعبي وذلك من ناحيتين : الأولى لأن خيار الاستفتاء الشعبي حول أول دستور فلسطيني هو خيار ديمقراطي ومهم جدا ، ويعكس مشاركة الشعب في رسم معالم نظامه السياسي ، والثانية لأن محصلة عدم الاستفتاء الشعبي تعني أن الدستور أقر من قبل المجلس الوطني الفلسطيني الحالي أو المجلس المركزي حسب الأحوال ، وهذا ليس بشأنه إجماع في الساحة السياسية الفلسطينية وفي المجتمع الفلسطيني بشكل عام . لذا فإن البديل المطروح لهذا النص هو أن يكون الاستفتاء الشعبي ملزما لنفاذ هذا الدستور .

وأخيراً، وبعد هذا العرض للمسائل السياسية الخلافية في مشروع الدستور، لا بد من الإشارة إلى أن هناك من ينتقد تضمين الدستور نصوصاً سياسية بحتة، كحدود الدولة واللاجئين وتحصيل الحقوق بالوسائل السياسية، ليس من باب الانتظار حتى الاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية، وإنما لأن مكانها ليس الدستور.<sup>٢٩</sup>

لكن مع ذلك، ترى لجنة الدستور أن النص على الحدود واللاجئين يهدف إلى حماية الحد الأدنى من الحقوق الوطنية الفلسطينية، ولتلافي أية إشكاليات في المستقبل، وبما لا يتناقض مع التطلعات الوطنية.<sup>٣٠</sup> كما يؤكد نائب رئيس لجنة الدستور، رئيس لجنة الصياغة، أن تصور النظام الدستوري لدولة فلسطين يجب أن يقترن بالواقع ويرتفع إلى تطلعات الشعب الفلسطيني، ويعالج الإشكاليات الأساسية للمرحلة الراهنة التي من المتوقع أن تستمر لسنوات ليست بالقليلة، وخاصة حق العودة واسترداد الأرض وكفالة الحقوق والحريات الوطنية، وذلك بالنص عليها في الدستور، وضمان هيبتها واحترامها شعبياً ورسمياً.<sup>٣١</sup>

<sup>٢٩</sup> د. عزمي الشيباني، صحيفة الأيام، ٢٠/٤/٢٠٠٣، ص ٢.

<sup>٣٠</sup> د. نبيل شعث، صحيفة الأيام، ٢٠/٤/٢٠٠٣، ص ٢.

<sup>٣١</sup> د. أحمد الخالدي، في تقديمه لـ: مجموعة الأعمال التحضيرية لإعداد مسودة الدستور، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، ٢٠٠١، ص ٨.

## النظام السياسي الفلسطيني

من المعروف أن لكل من النظم السياسية الثلاثة، الرئاسي والبرلماني والجمعية النيابية، خصائص تميزه عن الآخر، تتعلق معظمها بمبدأ فصل السلطات، وأهم الملامح المميزة للنظام السياسي هي: كيفية انتخاب رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وكيفية تشكيل الحكومة، وتبعية مجلس الوزراء، والجهة المختصة بمساءلة الحكومة، والجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، وإمكانية حل السلطة التشريعية، وإجراءات التشريع، وتوزيع الصلاحيات والمهام التنفيذية، وغيرها.

ينص مشروع الدستور الفلسطيني في المادة (٨) على أن "النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيابي برلماني". إلا أن هذا النص الصريح على النظام البرلماني لا يتفق مع العديد من المواد الأخرى التي يتصف بها النظام الرئاسي، مما يرجح أن النظام السياسي الذي يؤسس له مشروع الدستور هو نظام مختلط ما بين النظامين البرلماني والرئاسي. وهو يشبه العديد من الأنظمة السياسية التي تجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، والتي تتركز الفروق بينها في التوازن بين مكانة وصلاحيات رئيس الدولة أو رئيس الوزراء وعلاقته بالسلطة التشريعية.

يوضح الجدول التالي معالم النظام السياسي الفلسطيني كما وردت في مشروع الدستور مقارنة بكل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني:

المهام والصلاحيات	النظام الرئاسي	النظام البرلماني	مشروع الدستور الفلسطيني
(١) الانتخاب	يتم انتخاب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب، ولا تستطيع السلطة التشريعية إزاحته عن الرئاسة إلا في ظروف استثنائية جدا.	يتم انتخاب رئيس الدولة من قبل السلطة التشريعية، ويمكنها إزاحته من منصبه.	يتم انتخاب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب (مادة ١١٤)، ولكن يجوز توقيفه عن ممارسة مهامه ومحاكمته بتهمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو ارتكاب جريمة، وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس النيابي (مادة ٩٠).
(٢) تشكيل الحكومة	يقوم رئيس الدولة برئاسة السلطة التنفيذية بكاملها بما في ذلك الحكومة، حيث يقوم بتعيين الوزراء.	لا يتمتع رئيس الدولة بسلطات حقيقية، وتكون له مكانة رمزية كرئيس لكل الدولة. يختار رئيس الدولة	- تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء (مادة ١٤٢). - يكلف رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة (مادة ١٢١).

المهام والصلاحيات	النظام الرئاسي	النظام البرلماني	مشروع الدستور الفلسطيني
	لكنه يحتاج إلى أخذ الثقة من السلطة التشريعية .	رئيس الوزراء بعد التشاور مع الكتل البرلمانية ، ويقوم رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة بمفرده ويعرضها على البرلمان لأخذ الثقة دون تدخل رئيس الدولة .	- يتولى رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة ويعرضها على رئيس الدولة ثم على المجلس النيابي لنيل الثقة (مادة ١٣٢) .
(٣) حل البرلمان	لا يستطيع رئيس الدولة حل البرلمان .	يقوم البرلمان بحل نفسه بنفسه فقط .	يجوز لرئيس الدولة ولرئيس مجلس الوزراء ، عند الضرورة ، اقتراح حل المجلس النيابي على مجلس الوزراء ، فإذا وافق مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه ، يُصدر رئيس الدولة قرار الحل (مادة ٨٨) .
(٤) الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان	لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان .	يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان .	يجوز لعضو المجلس النيابي أن يُولى الوزارة على أن لا يزيد مجموع النواب الوزراء في الحكومة عن نصف مجموع الوزراء (المادتان ٧٠ و ١٤١) .
(٥) المساءلة	الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة .	الوزراء ورؤساء الوزراء مسؤولون أمام البرلمان .	رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس النيابي (مادة ١٣٤) .
(٦) الدفاع والسياسة الخارجية	رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يضع السياسة الخارجية ويعين الممثلين الدبلوماسيين .	رئيس الوزراء ، وبالتعاون مع مجلس الوزراء ، هو المسؤول عن الدفاع والسياسة الخارجية . أما رئيس الدولة فدوره رمزي .	- رئيس الدولة هو الرئيس الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني التي يرأسها وزير مختص (المادتان ١٢٦ و ١٥٣) . - يعين رئيس الدولة سفراء دولة فلسطين ويمثلها لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، وينهي مهامهم ، بالتنسيق من الوزير المختص بالشؤون الخارجية (مادة ١٢٥) . - يقر مجلس الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة ، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها (مادة ٧٩) .

المهام والصلاحيات	النظام الرئاسي	النظام البرلماني	مشروع الدستور الفلسطيني
٧) تقديم مشاريع القوانين وحقوق الاعتراض عليها	يعتبر تقديم مشاريع القوانين من اختصاص البرلمان، أما رئيس الدولة فلا يوجد له عادة دور في ذلك. ولكن يملك رئيس الدولة حق الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان خلال مدة محددة وإعادتها إليه لإجراء التعديلات.	تُقدّم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، وربما من البرلمان نفسه. في الغالب لا يملك أي طرف في السلطة التنفيذية حق الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان.	يجوز لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس النيابة أو لخمسة من أعضائه اقتراح مشاريع القوانين (مادة ٧٧). ويملك رئيس الدولة حق الاعتراض على القوانين التي يقرها المجلس النيابي وإعادته إليه لإقراره ثانية (مادة ٨١).
٨) عمل الحكومة	تخضع أعمال الحكومة كافة لإشراف الرئيس، ويعينه في ذلك أعضاء حكومته.	يقوم رئيس الوزراء والوزراء بالإشراف على كافة أعمال الحكومة، وليس لرئيس الدولة أي صلاحيات في ذلك.	يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء (مادة ١٣٤). يختص مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة في ضوء البرنامج الوزاري الذي يصادق عليه المجلس النيابي (مادة ١٤٤). لرئيس الدولة أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة (مادة ١٢٠).
٩) إعلان حالة الطوارئ	يعلن رئيس الدولة حالة الطوارئ لمدة معينة بعد موافقة البرلمان.	يعلن مجلس الوزراء حالة الطوارئ لمدة معينة بتفويض من البرلمان الذي يجب أن يصادق عليها وعلى تمديدها.	يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة ثلاثين يوماً، ويجوز تمديدها لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه. (مادة ١١٠)

بعد هذه المقارنة، يتضح أن النظام السياسي الفلسطيني المقترح في مشروع الدستور هو نظام مختلط، وليس برلمانياً كما جاء في المادة (٨) منه. لا شك أن هناك وجهات نظر مختلفة تجاه شكل النظام السياسي للدولة الفلسطينية، تتراوح بين قبول هذا النظام بشروط، أو رفضه وتفضيل النظام الرئاسي أو البرلماني.

تدافع لجنة الدستور عن صيغة النظام السياسي التي يرسمها مشروع الدستور، وترى أن الخصوصية الفلسطينية تحتم وجود نظام دستوري خاص قد يختلف عن الأنظمة في دول

أخرى، وتقتضي وجود استقلال وفصل بين السلطات من ناحية، ورقابة متبادلة وتعاون مشترك بينها من ناحية ثانية، الأمر الذي يضمن التوازن بين ما هو ضروري لتسيير السلطة، وبين ما هو ضروري لحماية الناس من السلطة.<sup>٣٢</sup>

فحسب رئيس لجنة الدستور، تقوم العلاقة داخل السلطة التنفيذية على التوازن بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء والإدارة العامة، فمثلا يتولى الوزير تعيين الوظائف والمناصب في وزارته باستثناء المناصب العليا، التي يجب أن ينسب تعييناتها إلى مجلس الوزراء ولا تتم إلا بمصادقة رئيس مجلس الوزراء. كذلك تقوم العلاقة بين السلطات الثلاث على التعاون المشترك والرقابة المتبادلة، فمثلا يستطيع مجلس القضاء الأعلى رفض قوانين أقرها المجلس التشريعي باعتبارها غير دستورية، علما أن المجلس التشريعي هو الذي يوافق على موازنة مجلس القضاء الأعلى، من خلال الموافقة على الموازنة العامة للدولة، والتي تعدها أصلا السلطة التنفيذية.

مع ذلك، ورغم أن السلطة التنفيذية تُناط بمجلس الوزراء حسب مشروع الدستور، إلا أن المواد المتعلقة برئيس الدولة وردت في باب السلطة التنفيذية، مما يعني أنه جزء منها وليس خارجها. وبناء على ذلك يرى البعض أن السلطة التنفيذية أصبحت برأسين، أحدهما منتخب من قبل الشعب وهو رئيس الدولة، والآخر معين من قبل رئيس الدولة، وبعد التشاور مع الكتل البرلمانية، وهو رئيس مجلس الوزراء. وبهذه الصيغة يصبح رئيس مجلس الوزراء، برأي البعض، عبارة عن "صفقة" بين رئيس الدولة والكتل البرلمانية، مما يشكل قيда على حرية رئيس مجلس الوزراء لأنه يجب أن يتشاور مع رئيس الدولة في تشكيل الحكومة، كما يشكل انتقاصا من مركز الرئيس، لأن تشكيل الحكومة يتم من قبل شخص معين وليس رئيس منتخب، وبالتالي فإن هذه "الصفقة" تنطوي على إشكاليات متوقعة بين الرئيس ورئيس مجلس الوزراء بشأن صلاحيات ومهام كل منهما.<sup>٣٣</sup>

بناء على ذلك، يريد أصحاب هذا الرأي رئيسا قويا ذا صلاحيات دستورية ومسؤولا أمام البرلمان، أو رئيس وزراء قويا ذا صلاحيات دستورية ومسؤولا أمام البرلمان. أما أن يكون كل منهما بين بين فإنه ليس في المصلحة الوطنية الفلسطينية. ولذا يقترح أصحاب هذا الرأي أن يكون النظام السياسي إمارتاسيا يتمتع فيه رئيس الدولة بصلاحيات واسعة، أو برلمانيا تكون فيه السلطة التنفيذية بيد رئيس وزراء منتخب بقائمة حزبية ويمثل حزب الأغلبية، بحيث يبقى رئيس الدولة منصبا فخريا ورمزيا يمثل إجماع الشعب.<sup>٣٤</sup>

<sup>٣٢</sup> د. نبيل شعث، صحيفة الأيام، ١٣/٣/٢٠٠٣، ص ٧.

<sup>٣٣</sup> د. سامي مسلّم، مصدر سابق.

<sup>٣٤</sup> المصدر السابق.

في هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن مشروع الدستور لم يحسم كيفية تشكيل الحكومة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، فالمادة (۱۳۲) تنص على أن " يتولى رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة، ويذكر في التشكيل الذي يعرضه على الرئيس، الحقيبة التي تُسند إلى كل وزير ". إن عبارة " يعرضه على الرئيس " غير حاسمة، أي لا توضح إن كانت موافقة الرئيس ضرورية أم لا، الأمر الذي قد يؤدي إلى أزمة داخلية بين الطرفين إذا لم يتم حسم معنى عرض الحكومة على الرئيس .

وهناك من يفضل تعزيز خصائص النظام البرلماني في مشروع الدستور، لذا يعترض البعض على منح رئيس الدولة حق توجيه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة (مادة ۱۲۰)، وصلاحيّة إنشاء مجالس استشارية متخصصة، ولو بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء (مادة ۱۲۷)، لأن منح الرئيس هذه الصلاحيات يُعتبر تراجعاً عن التوجه نحو النظام البرلماني.<sup>۳۵</sup>

على صعيد السلطة التشريعية، ينص مشروع الدستور على إنشاء مجلس استشاري يتكون من مائة وخمسين عضواً منتخبين أو معينين حسب البلدان التي يقيمون فيها، ولا يتمتع بصلاحيات تشريعية أو تنفيذية، وإنما يُصدر توصيات إلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي (المواد ۱۰۹-۱۱۱).

يتناول مشروع الدستور المجلس الاستشاري في الفصل الأول من الباب الثالث، وهو الفصل الذي يتناول السلطة التشريعية، الأمر الذي يوحي وكأن هذا المجلس جزء من السلطة التشريعية، وبالتالي تبدو هذه السلطة وكأنها تتكون من مجلسين هما المجلس النيابي والمجلس الاستشاري. ورغم أن لجنة الدستور لا تقصد ذلك، وتؤكد أن السلطة التشريعية تتكون من مجلس واحد هو المجلس النيابي، إلا أن البعض يعترض على فكرة هذا المجلس لأسباب تتعلق بماهيته وصلاحياته وأعضائه. فلا هو مجلس تنفيذي ولا مجلس تشريعي، وصلاحياته هي توصيات غير ملزمة، وأعضاؤه بعضهم معينون تعييناً وليس انتخاباً، مما يعني ظهور الولاءات المختلفة لجهات التعيين ومنها رئيس الدولة، وبناء على هذه المواصفات، يصبح هذا المجلس عبئاً على الدولة الفلسطينية أكثر منه داعماً لسلطاتها، وخاصة أن توزيع أعضائه بين بلدان مختلفة قد يعيق مهماته في ظل الظروف الفلسطينية والإقليمية والدولية الحالية.

ولكن في المقابل، يضيف مؤيدو وجود هذا المجلس بعداً سياسياً عليه، حيث ينظرون إليه كمسألة سياسية تتعلق بمشاركة فلسطيني الشتات في مناقشة المسائل التي يختص المجلس الاستشاري بها، وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها، وذلك من خلال الأعضاء المعيّنين في المجلس من الخارج.

<sup>۳۵</sup> د. عزمي الشيباني، صحيفة الأيام، ۱۷/۴/۲۰۰۳، ص ۴.

على صعيد آخر، يمنح مشروع الدستور رئيس الدولة حق إعلان حالة الطوارئ " بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء وبالتشاور مع رئيس المجلس النيابي، في حال تعرض أمن البلاد لخطر الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الحصار، بما يهدد سلامة المجتمع واستمرار عمل مؤسساته الدستورية " (مادة ١٢٨). من الواضح أن السلطة الفعلية في إعلان حالة الطوارئ بيد رئيس الدولة، إذ أن " التشاور " مع رئيس المجلس النيابي لا يعني شيئاً عملياً، وأن آلية ومفهوم " الاتفاق " مع رئيس مجلس الوزراء ليست واضحة، ولا تعني قراراً مشتركاً، كما أن المجلس النيابي ليس له دور في اتخاذ القرار إلا فيما يتعلق بتجديد حالة الطوارئ مرة أخرى كما تنص الفقرة الثانية، ولذا فالقرار عملياً وفي النهاية بيد رئيس الدولة.

صحيح أن إعلان حالة الطوارئ ليس أمراً هيناً، وأن الرئيس لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة، إلا أن خطورة هذه الحالة وما يترتب عليها من نتائج عملية ودستورية، تتطلب أن لا ينحصر القرار بشأنها بيد شخص واحد ولو كان رئيس الدولة، وأن لا يُكتفى بشأنها مجرد الاتفاق والتشاور مع آخرين، وإنما تحتاج إلى مشاركة في اتخاذ القرار بين جهات مختلفة، كالمجلس النيابي ومجلس الوزراء وليس رئيسيهما فقط.

نص مشروع الدستور أيضاً على أن " تخضع جميع القرارات والأعمال التي يتخذها مجلس الوزراء أثناء حالة الطوارئ للمراجعة القضائية " (مادة ١٣٠). رغم أهمية هذه الضمانة، إلا أنها تبقى ناقصة إذا لم تشمل المراجعة القضائية القرارات والأعمال التي يتخذها رئيس الدولة، وخاصة أنه هو الذي يعلن حالة الطوارئ.

يُخشى في حالة الطوارئ أن تُفرض القيود بشكل حاد على الحقوق والحريات، إذ نصت المادة (١٣٠) على أنه " لا يجوز أثناء حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلا بالقدر الضروري للمحافظة على السلامة العامة للبلاد ". إن هذا النص لم يحدد من الذي يقرر " القدر الضروري "، هل هو رئيس الدولة فقط أم بالتعاون مع غيره من الجهات، كما أن هذا النص هو نص مفتوح وفضفاض قد يُساء استغلاله لفرض بعض القيود والانتقاص من الحقوق والحريات الأساسية.

في سياق آخر، يتضمن مشروع الدستور مادة خطيرة يمكن من خلالها حل البرلمان المنتخب بقرار من مجلس الوزراء المعين، الأمر الذي يؤكد أن النظام السياسي الفلسطيني الذي يؤسسه مشروع الدستور هو نظام مختلط، إذ لا يمكن في كل من النظامين الرئاسي والبرلماني حل البرلمان من قبل أية جهة. تمنح المادة (٨٨) " لرئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء، في حال الضرورة، اقتراح حل المجلس النيابي على مجلس الوزراء، فإذا وافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه يصدر رئيس الدولة قرار الحل " .



إن إمكانية حل البرلمان بقرار من مجلس الوزراء ينسف مبدأ فصل السلطات ويستخف بقيمة البرلمان المنتخب، ويجعله عرضة لعدم الاستقرار الدائم، بل قد يطيح به عند أي أزمة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، ويجعله رهينا لتقدير رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء لـ " حالة الضرورة " التي ليس لها حد معين . وبذلك، لا بد من تضييق إمكانية حل المجلس النيابي المنتخب، أو جعله بيد المجلس نفسه وليس بيد أي طرف من أطراف السلطة التنفيذية .

يذكر أن مسألة حل البرلمان تعالجها دساتير دول مختلفة بصور متعددة، ويعود ذلك إلى جملة أسباب أهمها فلسفة الدستور وطبيعة النظام السياسي ومدى التوازن بين سلطات الدولة . ففي الأنظمة البرلمانية التي تتمتع فيها الحكومة بالصلاحات التنفيذية ويعتبر منصب رئيس الدولة منصبا فخريا، لا يستطيع أحد حل البرلمان إلا البرلمان نفسه من خلال إصدار قانون خاص بذلك . وفي الأنظمة الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية لا يملك أحد سلطة حل البرلمان حتى رئيس الجمهورية . وفي الأنظمة شبه الرئاسية، مثل فرنسا، يستطيع رئيس الجمهورية حل البرلمان ولكن بالتشاور مع رئيس الحكومة . وهناك شكل آخر من أشكال حل البرلمان يقوم على إجراء استفتاء شعبي، ففي بعض الدساتير كالدستور المصري لا يملك رئيس الجمهورية حل البرلمان إلا عند الضرورة وبعد إجراء استفتاء شعبي وموافقة أغلبية المشاركين فيه . وكشكل آخر من أشكال حل البرلمان، ينص الدستور التركي على اللجوء إلى إجراء انتخابات جديدة إذا قرر ذلك مجلس الأمة نفسه، أو إذا سقطت الحكومة وعجزت عن الحصول على ثقة البرلمان خلال ١٨ شهرا مرتين، حيث يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمة ومجلس الشيوخ.<sup>٣٦</sup>

على صعيد التشريع، تؤكد نصوص مشروع الدستور أن النظام السياسي الفلسطيني المقترح هو نظام مختلط، فالسلطة التنفيذية، سواء رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء، يحق لهم تقديم مشاريع القوانين تماما مثل رئيس وأعضاء المجلس النيابي (مادة ٧٧)، وهذا لا يتفق مع خصائص كل من النظامين الرئاسي والبرلماني . كما أن رئيس الدولة أيضا يملك حق الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها المجلس النيابي (مادة ٨١)، وهو ما يشبه النظام الرئاسي ويختلف عما هو في النظام البرلماني، ولذا فإن مشروع الدستور لا يرسم معالم واحدة لأي من النظامين البرلماني أو الرئاسي، وإنما يتجه نحو معالم النظام المختلط .

<sup>٣٦</sup> لمزيد من المقارنات أنظر: عزیز کاید، حل البرلمان في عشرين دستورا، ضمن كتاب مجموعة الأعمال التحضيرية لإعداد مسودة الدستور، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، ٢٠٠١، ص ص ٦١-٦٤ .



## الحقوق والحريات العامة

تعكس الحقوق والحريات العامة التي ينص عليها أي دستور رؤية النظام السياسي للفرد والجماعات، كما تعكس تصور واضعي الدستور والمؤسسات التي شاركت في صياغته، وحتى عامة الشعب الذي أقره في استفتاء شعبي، ورؤيتهم لحقوق الإنسان والمشاركة السياسية والعدالة الاجتماعية، وغيرها من القيم التي تتعلق بالإنسان ونظام الحكم.

يفرد مشروع الدستور الفلسطيني بابا مستقلا للحقوق والحريات العامة، وهو يؤكد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين كافة المواطنين الفلسطينيين، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة (مادة ١٩). كما يؤكد المشروع مبدأ تكافؤ الفرص في التمتع بكافة أنواع الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مادة ٢٠).

بشكل عام، يمكن القول إن مشروع الدستور يعكس درجة عالية من الحرص على حقوق المواطن، ويتضمن معظم الحقوق والحريات التي تنص عليها الدساتير والمواثيق الدولية، كما يخطط خطوة متقدمة نحو الحقوق والحريات التي تعرفها الدول الحديثة. فإلى جانب المساواة وتكافؤ الفرص ينص المشروع على عدد من القواعد التي تعكس، إذا تم احترامها والالتزام بها، صورة ديمقراطية في الحكم ونظرة جيدة لقيمة الإنسان.<sup>٣٧</sup> مع التأكيد على أن هذه القواعد ستبقى مجرد صورة لا معنى لها، ولا قيمة للنص عليها في الدستور، إذا لم يتم احترامها والالتزام بها وتطبيقها بأمانة.

وفي المقابل يتضمن مشروع الدستور بعض القواعد المتعلقة بحقوق المواطنين ولكنها أشبه بالشعارات النظرية، وهي أقرب إلى واجبات الدولة، كما أنها لا تتضمن مقياسا يمكن الحكم عليه، لذلك فإن النص عليها في الدستور قد لا يضيف شيئا جديدا.<sup>٣٨</sup>

<sup>٣٧</sup> من هذه المواد :

- يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير إنسانية . مادة (٢٦)
- لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية . مادة (٢٠)
- للمرأة الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ... . مادة (٢٣)
- لا جرمية ولا عقوبة إلا بقانون . مادة (٣٤)
- العقوبة شخصية ويحظر العقاب الجماعي . مادة (٣٤)
- لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه . مادة (٢٨)

<sup>٣٨</sup> من هذه المواد :

- الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتعمل على حماية كل مواطن في الداخل والخارج . مادة (٦٠)
- تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب . مادة (٤٨) . . .

يُذكر أن مشروع الدستور يتضمن أنواعاً متعددة من الحقوق والحريات، فهناك الحقوق والحريات الشخصية، كحق الحياة، والأمن الشخصي، وحرية التنقل، وحرمة المساكن، وسرية الاتصالات، وغيرها. وهناك الحقوق والحريات السياسية، كحق الانتخاب والترشيح، والمشاركة في النشاطات والأحزاب السياسية، وحرية التجمع والتظاهر والإضراب، وحق تكوين الجمعيات والنقابات والمنتديات والاتحادات. يُضاف إلى ذلك حقوق المواطنة، كحق الجنسية، وعدم الإبعاد، أو التسليم لدولة أخرى. كما يتضمن مشروع الدستور كلا من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كحق الملكية، والعمل، وتولي الوظائف العامة، والتعليم، والخدمة الاجتماعية، والرعاية الصحية. والحقوق والحريات الفكرية، كحرية العقيدة والعبادة، وحرية الفكر والرأي، وحرية الصحافة والإعلام، وحق الحصول على المعلومات.

مع ذلك، هناك ملاحظات على مشروع الدستور، يُعتبر بعضها ملاحظات عامة، بينما يعكس بعضها الآخر قضايا خلافية بين جهات نظر مختلفة:

#### (١) تقييد الحريات:

نص مشروع الدستور على ضمان الكثير من الحقوق والحريات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية. غير أن هذه الحقوق والحريات تظل مقيدة بعبارات مثل "في حدود القانون" و"بما لا يتعارض مع سيادة القانون" و"بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع" وغيرها. صحيح أن الدستور ينص على القواعد العامة ويترك تفاصيلها للقوانين، وصحيح أن أي حقوق وحريات يجب أن تكون ملتزمة بالقوانين، إلا أن ورود مثل هذه العبارات في النصوص قد يعطي الأجهزة والإدارات التنفيذية مدخلا لوضع القيود غير المبررة على ممارسة الحقوق والحريات، أو حتى الاعتداء عليها، وخاصة إذا استمر الواقع الفعلي الحالي الذي يتضمن غياب دور فعال لقضاء مستقل يتولى مهمة تفسير مثل هذه العبارات الفضفاضة التي يمكن أن تتعدد تفسيراتها، مثل "القيم الأساسية للمجتمع".<sup>٣٩</sup>

مثلا، تنص المادة (٣٧) على أن "حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابة وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحرياتهم". صحيح أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون ضمن القانون وأن تحترم حقوق وحريات

. . تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي للشعب الفلسطيني.

مادة (١٧)

البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه. مادة (١٥)

<sup>٣٩</sup> عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله ٢٠٠٠، ص ٤٢.

الآخرین، لكن قد تحدّ الأجهزة التنفيذية أو الأمنية من حرية معينة بحجة أنها لا تحترم الآخرين، علما أن هذا السياق يمكن تفسيره بصور مختلفة. ومثل ذلك يُقال بشأن إمكانية منع الوصول إلى أحد الأماكن المقدسة بحجة الإخلال بالنظام، أو الحدّ من حرية وسائل الإعلام بحجة تعارضها مع سيادة القانون، وهكذا.

في هذا السياق، تجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الحقوق التي ينص عليها مشروع الدستور، والتي تتعهد الدولة بضمانها، ترتبط بـ "حدود إمكانياتها"، مثل خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي (مادة ٤٥)، والرعاية الصحية الأساسية لغير القادرين ماديا (مادة ٤٦)، وتوفير أماكن الإيواء لمن لا مأوى لهم في ظروف الحروب والكوارث الطبيعية (مادة ٤٧). صحيح أن الدولة لا تُطالب بأكثر من إمكانياتها، إلا أن هذا النص قد يُستغل للتوصل من بعض التزامات الدولة تجاه الفئات الضعيفة (أسر الشهداء والأيتام)، أو الحالات الخاصة (العجز والشيخوخة والحرب والكوارث)، وخاصة في ظل عجز هذه الفئات أمام الدولة.

## ٢) تنظيم الحقوق والحريات في قوانين لاحقة:

رغم أن الحقوق والحريات الواردة في مشروع الدستور تعتبر خطوة متقدمة نحو حقوق الإنسان، إلا أنها تشكل المستوى الطبيعي من الحقوق والحريات التي ينبغي أن تُمنح لمواطني أي دولة تقرر حق المشاركة السياسية، كما أن هذه الحقوق والحريات، كما أوردها مشروع الدستور، تعتبر عناوين رئيسية ليس من السهل الحكم على مدى ديمقراطيتها قبل التعرف على تفاصيلها في القوانين التي ستتضمنها، بمعنى أن مشروع الدستور يقر هذه الحقوق من ناحية مبدئية ليس إلا، ولتوضيح ذلك فإن قانون الانتخابات هو الذي سيحدد شروط الانتخاب وشروط الترشيح، وتقسيم الدوائر الانتخابية، ونظام "الكوتا"، ودور الأحزاب السياسية، وغيرها من الشروط والمواصفات التي سيكون لها الدور الرئيسي في تقدير مدى المساواة في هذه الحقوق، ومدى الحريات الممنوحة للأفراد والجماعات، وهي بالتالي ستعطي حق الانتخاب والترشيح معناه الحقيقي أو ستفقد إياه.<sup>٤٠</sup>

ونفس الأمر بالنسبة لباقي الحقوق والحريات، فقانون الأحزاب السياسية سيحدد مدى الحريات الممنوحة على صعيد التعددية السياسية، وقانون المطبوعات والنشر سيحكم على مدى حرية الصحافة ووسائل الإعلام، وكذلك قانون الجمعيات والمنظمات الأهلية بالنسبة لحرية تكوين الجمعيات، وقانون النقابات بالنسبة لحق الإضراب، وغيرها.

تصبح المسألة مقلقة في حال توسع القوانين في فرض القيود على بعض الحريات المتعلقة بكرامة الإنسان وخصوصياته، مثل:

<sup>٤٠</sup> المصدر السابق، ص ٣٨.

✓ المس بالحرية الشخصية، حيث ورد في المادة (٢٨) أن " لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون . . . . . "

✓ المس بخصوصيات الأسرة والمسكن والمراسلات، حيث ورد في المادة (٣٥) أن " للحياة الخاصة لكل إنسان حرمتها القانونية، بما فيها من خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وعقد الاجتماعات الخاصة وغيرها من سبل الاتصالات الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون . "

✓ المس بحرية التنقل والسفر، حيث نصت المادة (٣١) على أنه " لا يجوز منع أي إنسان من مغادرة فلسطين إلا بموجب أمر قضائي وفقاً للقانون . "

✓ وهكذا، فإن هذه النصوص تعني، بشكل أو بآخر، أن مشروع الدستور يمنح القوانين حق المس ببعض الحريات، ولذا فإن الحكم على مدى ديمقراطية النظام السياسي الذي سينشأ بموجب هذا الدستور ترتبط، إلى جانب أمور أخرى، بمدى الحقوق والحريات التي تتضمنها القوانين التي ستصدر لاحقاً.

### ٣) حقوق المرأة:

يعتبر مشروع الدستور متقدماً بالنسبة للعديد من الدساتير العربية، وذلك فيما يتعلق بحقوق المرأة ودورها في المجتمع. مبدئياً يؤكد المشروع مبدأ المساواة بين كل الفلسطينيين، وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية دون تمييز لأي سبب كان، ومنها التمييز بسبب الجنس (مادة ١٩). ويخصص المشروع مواد بذاتها لتأكيد دور المرأة ومكانتها، فهو ينص في المادة (٢٢) على أن " للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل، وعليها ذات الواجبات ". ويفصل مشروع الدستور هذه الحقوق بشكل أوسع في المادة (٢٣) حيث يؤكد أن " للمرأة الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية "، وفوق ذلك أيضاً " يعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع ". كما يؤكد المشروع على كل من الحقوق الدستورية والشرعية، فينص على أن " حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي ".

ويذهب مشروع الدستور إلى درجة متقدمة في حماية حقوق المرأة وتقدير مكانتها السياسية والاجتماعية في المجتمع الفلسطيني، وذلك حين يسمح بمنح الجنسية عن طريق الأمهات وليس الآباء فقط، أي أن أي مولود من أم فلسطينية يستطيع أن يحصل على الجنسية الفلسطينية ولو لم يكن والده فلسطينياً (مادة ١٢).

المسائل الخلافية التي يمكن أن تظهر بهذا الشأن تتعلق بمدى حقوق المرأة في كل من الدستور والشريعة الإسلامية التي هي مصدر رئيسي للتشريع، وتحديدًا ما يتعلق بتولي المناصب العليا في الدولة وخاصة رئاسة الدولة والقضاء، وحق المرأة في الميراث.

على صعيد الميراث أكد مشروع الدستور على "الإرث الشرعي" للمرأة، حيث نص في المادة (۲۳) على أن "حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي". وبذلك أكد مشروع الدستور على الحقوق الدستورية والشرعية، ولكنه ذكر نصاً "الإرث الشرعي" دون سواه، وبالتالي فإن أي مسألة خلافية بشأن الإرث تُحل، حسب رئيس لجنة صياغة الدستور، طبقاً للأحكام الشرعية، الأمر الذي يعني، من ناحية نظرية، تغليب الشريعة على الدستور.<sup>٤١</sup>

أما ما يتعلق بالمناصب العليا فقد أكد مشروع الدستور على حق كل من يحمل الجنسية الفلسطينية أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة وعضوية المجلس النيابي، وأن يتولى الوزارة والقضاء (مادة ۲۱). في الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي الحديث ليس هناك ما يتعارض مع تولي المرأة للعديد من المناصب العليا كالوزارة وعضوية المجالس النيابية. القضية الخلافية تتعلق برئاسة الدولة والقضاء، علماً أن الفقهاء اختلفوا بشأن تولي المرأة لشؤون القضاء، وبالتالي تبقى القضية الخلافية تتعلق بالولاية العامة، أي رئاسة الدولة.

لسنا هنا بمعرض مناقشة المبررات والأسباب التي من أجلها لا يجوز للمرأة في الإسلام تولي الولاية العامة، ورغم أن البعض يرى ضرورة الاقتراب من الشريعة الإسلامية قدر الإمكان في كل المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يرى البعض الآخر أن النص على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع لا يعني أن الدولة الفلسطينية هي دولة إسلامية، وبالتالي فإن الخلاف المتعلّق بشأن ترشح المرأة لرئاسة الدولة لا معنى له.

#### ٤) إضافات بشأن بعض الحقوق والحريات:

يتضمن مشروع الدستور العديد من الحقوق التي يمكن أن تصبح أكثر دقة بإضافة بعض التفاصيل إليها، وبعضها ملاحظات تتعلق بالصياغة القانونية، وفي الغالب تتقبلها لجنة الدستور، ومن الأمثلة على ذلك:

√ المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة (مادة ۲۹)، حيث يفضل إضافة

<sup>٤١</sup> أكد ذلك رئيس لجنة صياغة الدستور د. أحمد الخالدي في اتصال هاتفي مع الباحث، وأضاف بأن البعض يعتقد أن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية تقتصر على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وهذا ليس صحيحاً حيث هناك خمس وعشرون حالة متنوعة وذات أحكام مختلفة، تتساوى في بعضها حصص الذكر والأنثى، وتحصل المرأة في بعضها على حصة أكثر من الرجل، وتحصل على حصة أقل من الرجل في حالات أخرى.

عبارة "بحكم نهائي" ، أي بعد آخر درجة من التقاضي .

√ لا جرمية ولا عقوبة إلا بقانون (مادة ٣٤) ، إذ يفضل أن تكون "إلا بنص" أو "إلا بنص القانون" ، لأنها أكثر دقة ووضوحا . وكذلك لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، حيث يفضل إضافة كلمة "نهائي" ، أي بعد آخر درجة من التقاضي أيضا .

√ يُحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضائه القانوني المسبق (مادة ٢٧) . يخشى البعض أن تفتح هذه المادة الباب ، وتحت ضغط الظروف المادية والاقتصادية القاسية ، لإجراء التجارب العلمية مع بعض المحتاجين وبرضاهم ، مما يشكل خطرا على حياتهم أو استهتارا بالإنسان ، لذلك يرى البعض منع التجارب على الأشخاص منعاً باتاً ، أو تقييدها بقيود شرعية وقانونية .<sup>٤٢</sup>

√ لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية ، ولا يجوز تعطيلها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي تطبيقاً للقانون (مادة ٣٩) . قد تُستغل هذه المادة من قبل أجهزة أمنية لتمارس الرقابة على وسائل الإعلام بحجة أن رقابتها ليست رقابة إدارية ، لذا وفي ظل تداخل تعريف الرقابة الإدارية والأمنية ، يفضل التأكيد على عدم خضوع وسائل الإعلام لأي رقابة ، وبالتالي فإن خروجها على القانون يعرضها للعقوبة المقررة فيه .

إضافة إلى ذلك ، هناك من يدعو إلى إضافة عبارة "بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية" إلى الكثير من الحريات المنصوص عليها في مشروع الدستور ، وذلك لأن إطلاق الحريات بلا حدود قد يؤدي إلى نتائج عكسية على صعيد الأخلاق والآداب حسب هذا الفريق . فمثلا ، يجب منح حرية لوسائل الإعلام ، ولكن في نفس الوقت يجب عدم السماح ببث أفلام أو برامج تلفزيونية تساعد على تدهور الأخلاق . كذلك لا بد من منح الحريات الاقتصادية ، ولكن بشكل لا يطلق العنان لتحويل المجتمع الفلسطيني إلى مجتمع رأسمالي جشع يمتهن الإنسان مقابل المادة . ولكن ترى لجنة الدستور أن هذه المطالبة هي نوع من المبالغة ، كما أن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع يغني عن كثير من النصوص . يُشار في هذا الصدد أيضا إلى رأي الفريق الذي أوردناه سابقا ، والذي يكتفي بالنص على أن لا يسن المجلس النيابي أي قانون يخالف روح الشريعة الإسلامية . وفي هذا السياق ، ينتقد البعض النص على أن "يقوم النظام الاقتصادي على أساس

<sup>٤٢</sup> عمار بدوي ، مصدر سابق ، ص ٣ .



مبادئ الاقتصاد الحر " في المادة (١٦) دون قيود أو ضوابط ، أو دون الإشارة إلى عبارة " في حدود القانون " الذي ينظم الاقتصاد ، التي استخدمها مشروع الدستور بشأن حقوق وحریات عديدة .<sup>٤٣</sup>

### (٥) تساؤلات ذات بعد سياسي:

هناك من يثير بعدا سياسيا لبعض المواد التي تتعلق بالحقوق والحریات ، ويتساءل عن تطبيقاتها السياسية مستقبلا ، ومن الأمثلة على ذلك :

√ تنص المادة (٦١) على أنه " لا يجوز للأفراد أو الجماعات جلب السلاح أو الاتجار به أو حمله أو حيازته بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لذلك " . ليست هناك مشكلة بالنسبة لتجارة السلاح ، وإنما المشكلة تتعلق بحمل السلاح وحيازته في ظل عدم الإجماع الفلسطيني بشأن استمرار المقاومة في حالة بقاء الاحتلال لبعض الأراضي الفلسطينية ، وبقاء بعض المستوطنات الإسرائيلية فيها ، حتى بعد قيام الدولة الفلسطينية .

√ تنص المادة (٣١) على أن " لكل مواطن حرية اختيار مكان إقامته والتنقل داخل دولة فلسطين " . يخشى البعض أن الدولة الفلسطينية لن تتمتع بالتواصل الجغرافي الكامل بسبب بعض المستوطنات الإسرائيلية ، أو بسبب تباعد الضفة الغربية وقطاع غزة عن بعضهما البعض ، وبالتالي لا يستطيع المواطنون الفلسطينيون التنقل بحرية داخل فلسطين ، أو بالتأكيد لا يتمكن بعض الأشخاص الذين تتهمهم إسرائيل بالمقاومة من حرية التنقل ، وعليه ، كيف يضمن لهم الدستور هذا الحق؟ وهل يستطيع مواطن ما مقاضاة الدولة دستوريا إذا لم تضمن له حرية التنقل بسبب الإجراءات الإسرائيلية؟

<sup>٤٣</sup> دار الفتوى والبحوث الإسلامية ، مصدر سابق .



## أدوات الرقابة والمساءلة

تعتبر الرقابة إحدى مقومات الحكم الديمقراطي التي تعمل على تحقيق التوازن بين السلطات العامة للدولة . فإلى جانب فصل السلطات وسيادة القانون واستقلال القضاء والتعددية السياسية والانتخابات العامة ، تعمل أدوات الرقابة على حماية سيادة القانون وحقوق الإنسان ، وضمان الشفافية وحسن استغلال المال العام .<sup>٤٤</sup>

وتتخذ الرقابة عدة أشكال ، فهناك الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان من خلال توجيه الأسئلة والاستجوابات ولجان التحقيق وطرح الثقة . وهناك رقابة السلطة القضائية التي تتم عن طريق مراقبة القضاء لتنفيذ القوانين ، ومدى مراعاتها للقواعد الدستورية ، وتقوم بها المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا . يضاف إلى ذلك الرقابة الشعبية التي يقوم بها الشعب مباشرة من خلال وسائل الإعلام والصحافة ، والأحزاب السياسية والانتخابات ، ووسائل الاحتجاج المشروعة كالتظاهر السلمي والإضرابات . وإلى جانب البرلمان والقضاء والمؤسسات المدنية والشعبية ، هناك بعض أدوات الرقابة الداخلية التي تقوم بهذا الدور ضمن حدود وصلاحيات معينة .

يتبنى مشروع الدستور الفلسطيني أشكال الرقابة المذكورة ، سواء بذكرها صراحة على أنها أدوات رقابية ، كرقابة السلطتين التشريعية والقضائية ، أو بوصفها جزء من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون والمجتمع المدني ، وبشكل صريح أكد مشروع الدستور على أن " تخضع جميع أعمال السلطات العامة في الظروف العادية والاستثنائية للمراجعة والرقابة الإدارية والسياسية والقانونية والقضائية ، ويُحظر النص في القوانين على تخصيص أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " (مادة ١٠) .

### (١) الرقابة التشريعية

منح مشروع الدستور للمجلس النيابي أدوات رقابة كافية لمساءلة السلطة التنفيذية ، فالمجلس النيابي يستطيع تشكيل لجان لتقصي الحقائق في أي أمر عام متعلق بنشاط أي من أجهزة الدولة التي تخضع لمراقبته (مادة ٨٢) ، وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يملك حق توجيه الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء (مادة ٨٤) ، وحق توجيه الاستجواب لهم عن أي موضوع يدخل في اختصاصهم (مادة ٨٥) . كما يمنح مشروع

<sup>٤٤</sup> عزيز كايد ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

الدستور لعشرة من أعضاء المجلس النيابي حق توجيه اللوم لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، والتقدم بطلب لسحب الثقة من الحكومة (مادة ٨٦)، حيث تُسحب الثقة من الحكومة بموافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي، سواء بسحبها من رئيس مجلس الوزراء أو من ثلث أعضاء مجلس الوزراء (مادة ٨٧)، الأمر الذي لا يشكل تعقيدا في هذا المجال.

كما منح مشروع الدستور للمجلس النيابي حق المصادقة على التعيينات في بعض المناصب العليا، ومنها تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى (مادة ١٦١)، وتعيين أعضاء للمحكمة الدستورية (مادة ١٧٨)، وتعيين رئيس هيئة الرقابة العامة (مادة ١٥٧) تشكل مصادقة المجلس النيابي على مثل هذه التعيينات أداة رقابة مسبقة على المناصب العليا في الدولة، بحيث لا يترك الأمر في هذه المناصب، لأهميتها البالغة بيد السلطة التنفيذية وحدها.

لم يكتف مشروع الدستور برقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال توجيه الأسئلة للوزراء، والاستجواب ولجان التحقيق وطرح الثقة بالحكومة، وإنما نص أيضا على مساءلة المجلس النيابي لأعضائه، حيث نصت المادة (١٠٥) على أن "عضو المجلس النيابي مسؤول أمام المجلس الذي يمكنه، بناء على طلب ٥٠ عضوا من أعضائه، طرح مناقشة تجريده من صفة عضوية المجلس إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته النيابية".

يسجّل لمشروع الدستور أنه أقر رقابة شعبية على بعض المعاهدات التي تبرمها الدولة الفلسطينية، وذلك من خلال الاستفتاء الشعبي عليها، وهي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها (مادة ٧٩). إضافة إلى ما سبق يمكن الإشارة إلى بعض أدوات الرقابة والمساءلة الأخرى الواردة في مشروع الدستور، وهي المحكمة الدستورية وإقرار الذمة المالية وهيئات الرقابة.

## ٢) المحكمة الدستورية

ينص مشروع الدستور على إنشاء محكمة دستورية، ويمنحها عدة اختصاصات تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في النزاع الدستوري بين السلطات، ودستورية برامج الأحزاب والجمعيات السياسية وأنشطتها، ودستورية عقد المعاهدات الدولية والانضمام إليها (مادة ١٨٢).

وفي مواقع مختلفة من مشروع الدستور تملك المحكمة الدستورية بعض الصلاحيات الأخرى وتصدر قراراتها في مسائل هامة، فالمحكمة الدستورية هي التي تقرر فقدان أهلية رئيس الدولة، وبالتالي تقرر شغور مركز الرئيس (مادة ١١٨). وهي التي تقوم بمحاكمة

رئيس الدولة في حالة اتهامه من قبل المجلس النيابي بالتهمة التي يُسأل عنها، وهي الخيانة العظمى وخرق الدستور وارتكاب جريمة (مادة ٩٠). كما أن المحكمة الدستورية تفصل في بعض طلبات المجلس النيابي، مثل طلب الفصل في الطعون المتعلقة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه (مادة ٧٣)، وطلب الفصل في إقصاء أحد أعضائه إذا اقترب فعلا يخل بشرف مهمته النيابية (مادة ١٠٥)، وكذلك اتهام الوزراء بحكم قضائي نهائي (مادة ١٥٠).

لا شك أن هذه الاختصاصات تشكل أداة رقابة قضائية هامة، رغم أن البعض يعتقد أن هذه الاختصاصات ترهق المحكمة الدستورية. ومع ذلك تعددت وجهات النظر بشأنها، وتنوعت بين معارض لإنشائها أصلا، وبين مؤيد لها مع تحفظات معينة. ورغم المزايا التي تتحقق من المحكمة الدستورية إلا أن التخوف بالنسبة لها يكمن في صعوبة تفادي انقلابها إلى هيئة تعارض السلطة التشريعية وتعرقل أعمالها.

وانطلاقاً من مبدأ توحيد القضاء، يعارض بعض الحقوقيين إنشاء المحكمة الدستورية، ويرون الاقتصار على القضاء العادي للنظر في دستورية القوانين، والنظر في المنازعات المذكورة سابقاً من خلال محكمة العدل العليا، ولذا لا داعي لتعدد جهات القضاء ما دامت هناك محاكم يمكن أن تدخل هذه المنازعات في اختصاصها.<sup>٤٥</sup>

وكما أشرنا سابقاً، يطالب ذوو التوجهات الشرعية والإسلامية أن يكون عدد من أعضاء المحكمة الدستورية التسعة من علماء الشريعة، لأن النظر في دستورية القوانين يحتاج إلى علم بالشريعة الإسلامية التي هي مصدر رئيسي للتشريع.

### (٣) إقرار الذمة المالية

ينص مشروع الدستور، في فصول مختلفة، على إحدى أدوات الرقابة المالية على الأشخاص البارزين في السلطات العامة. تتمثل هذه الرقابة في ضرورة تقديم كل من هؤلاء الأشخاص إقراراً بالذمة المالية عن ممتلكاته وممتلكات زوجته وأولاده القصر، وما يملك من أموال منقولة وغير منقولة، أو ذمم دائنة داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة، وتُحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية العليا. ينطبق ذلك على رئيس الدولة (مادة ١١٧)، ورئيس الوزراء والوزراء (مادة ١٤٠)، وأعضاء المجلس النيابي (مادة ١٠٨)، والقضاة (مادة ١٦٤).

<sup>٤٥</sup> المصدر السابق، ص ٣٠.

يهدف تقديم هذا الإقرار إلى التأكد من زيادة ثروات هؤلاء الأشخاص زيادة طبيعية تتناسب مع دخولهم، مما يشكل أداة رقابة مالي. ويعتبر شمول أزواجهم وأطفالهم القصر في إقرار الذمة المالية زيادة في التحقق من عدم استغلالهم مناصب أربائهم. ورغم هذه الخطوة المتقدمة في مشروع الدستور، إلا أنه اكتفى بالإشارة إلى حفظ المعلومات لدى المحكمة الدستورية، لكنه لم يوضح كيفية الاطلاع عليها، ومن يحق له الاطلاع، وفي أي الحالات، ومن صاحب القرار في ذلك؟

يذكر أن الأشخاص الذين يقفون على رأس السلطات العامة يصبحوا محط مراقبة الرأي العام، لذا تتساهل بعض الدول الديمقراطية في سرية إقرار الذمة المالية، وتعمل، إمعاناً في الشفافية، على نشر معلوماته في الصحافة، وهذا ما يراه البعض مناسباً لتحقيق رقابة شعبية.

#### ٤ هيئات الرقابة

ينص مشروع الدستور على إنشاء هيئة الرقابة العامة، والهيئة العامة لحقوق المواطن. فهئية الرقابة العامة تنشأ بقانون ينظم اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وأصول العمل فيها، ويعين رئيسها بقرار من رئيس الدولة بناء على تنسيب من مجلس الوزراء، ويصادق عليه المجلس النيابي (مادة ١٥٧). كما تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة لحقوق المواطن، تعني بمراقبة أوضاع وحقوق المواطنين وحررياتهم، وينظم القانون تشكيلها ومهامها واختصاصاتها، وتقدم تقاريرها للمجلس النيابي ولرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء (مادة ٥٩).

يلاحظ أن مشروع الدستور ينص على إنشاء هيئتين تقومان بنفس الدور، وهو الرقابة. ولكن إذا كان مشروع الدستور يقصد أن تقوم الأولى بالرقابة على أعمال السلطات العامة في الدولة، وأن تقوم الثانية بمراقبة حقوق المواطنين وحررياتهم، فإن هذه الازدواجية قد تؤدي إلى تضارب في المهام من ناحية، أو تكرار في التقارير من ناحية ثانية، لذا فإن إنشاء هيئة رقابة واحدة، ولكن بصلاحيات مميزة تصل إلى حد تحريك الدعاوى لحماية حقوق المواطن في المحاكم، ومساءلة المسؤولين عن أي فساد مساءلة فعلية، قد يكون أكثر جدوى، وذلك على غرار ديوان المظالم في العهود الإسلامية، أو مراقب الدولة ومؤسسات الأبودزمان (مفوض الشكاوي) في الدول الحديثة.

من ناحية ثانية، من المعروف أن هيئات حقوق المواطن يؤسسها المجتمع المدني كأداة للرقابة وحماية حقوق المواطن، لذا يجدر السؤال عن جدوى النص في مشروع الدستور على مثل هذه الهيئة، علماً أن هناك الكثير من الهيئات والمؤسسات التي يؤسسها المجتمع المدني لأغراض مراقبة أو دعم سلطات الدولة، ولم يذكرها مشروع الدستور.

## خاتمة

يعكس النقاش الهادف والبناء بشأن القضايا الخلافية تفاعلا سياسيا واجتماعيا مع المسائل الهامة التي يتضمنها الدستور نصا وروحا، ويعبر هذا النقاش عن رغبة حقيقية في المشاركة في صياغة معالم النظام السياسي الفلسطيني الذي يسعى الدستور لتأسيسه، مما يعني أن عملية إعداد الدستور وتفاعل وجهات النظر بشأنها هي عملية سياسية وحرّك اجتماعي من أجل التوصل إلى حد معين من الاتفاق الفلسطيني الداخلي .

لا شك أن عملية إعداد الدستور تتأثر ببعض المحددات الداخلية والخارجية التي تسهم في توجيه الدستور باتجاهات معينة، وبالتالي تظهر القضايا الخلافية ووجهات النظر المتعددة . إلا أن ما يجب أن لا تختلف بشأنه الفئات الفلسطينية المتنوعة هو عدم التأثر بأي نوع من الضغوط الخارجية التي قد تؤثر على روح الدستور، وأهم المسائل في هذا السياق التي يجب حمايتها في الدستور هي هوية الشعب الفلسطيني وانتمائه الذي يمتد تاريخيا إلى الحضارة العربية الإسلامية، وحقوقه السياسية التي ناضل من أجلها عشرات السنين .

في هذا الإطار، ليس مطلوبا التوصل إلى إجماع فلسطيني بشأن المسائل الخلافية المذكورة، وإنما يمكن، وخاصة في ظل الظروف السياسية التي تحيط بنا، التوصل إلى الحد الأدنى من الاتفاق بشأنها، على أن تُستكمل المعالم النهائية للنظام السياسي الفلسطيني في مرحلة لاحقة، ضمن استمرار العملية الدستورية الداخلية، بما فيها سيادة القانون، والتعددية السياسية، والانتخابات النزيهة، والتداول السلمي للسلطة، والتفاعل الاجتماعي، وغيرها من مبادئ الديمقراطية، مع المحافظة على السياق العام لهوية الشعب الفلسطيني وانتمائه العربي الإسلامي، وحقوقه السياسية العادلة .

من الملاحظ أن المشاركين في مناقشات مسودة الدستور ينتمون إلى خلفيات سياسية متنوعة، تشمل الإسلاميين والوطنيين، ومن الواضح أن الثقافة السياسية والفكرية تؤثر في مواقف أصحابها تجاه المسائل المختلفة . ولكن يبدو أن هذه المشاركات تأتي بصفة شخصية وأكاديمية، حيث يتضح غياب دور الأحزاب السياسية الفلسطينية في مناقشات مسودة الدستور، أو على الأقل عدم تفاعل هذه الأحزاب بصورة واضحة مع موضوع الدستور، وذلك إما بسبب المواقف السياسية المختلفة من مسألة إعداد دستور في هذه المرحلة، أو بسبب الانشغال بالأوضاع والتطورات السياسية . كما يلاحظ غياب أي تفاعل شعبي مع موضوع الدستور، حيث تتركز المناقشات في إطار النخبة السياسية والمتقنين والأكاديميين، علما أن هذا أمر طبيعي في المراحل الأولى لإعداد الدستور، حيث من المتوقع أن يبدأ التفاعل الشعبي مع الموضوع حين تقترب المسألة من الحسم .

يمكن الاستنتاج بأن أصحاب التوجهات الإسلامية يرغبون في إعداد دستور يقيم وزنا واضحا لمبادئ الشريعة الإسلامية، أو على الأقل لا يتعارض معها، كما تتركز مناقشاتهم في إطار روح الدستور التي تشمل موضوع الدين والشريعة والحقوق والحريات، إضافة إلى بروز مواقفهم السياسية بشكل واضح تجاه المسائل السياسية، كموضوع اللاجئين والحدود والقدس وغيرها.

أما أصحاب التوجهات العلمانية فيرغبون، على الأقل، في عدم النص في الدستور على موضوع الدين والشريعة، وتتركز مناقشاتهم على طبيعة النظام السياسي الفلسطيني المقترح، حيث يتراوح التأيد بين النظام المختلط والنظام البرلماني، ولكن دون وجود علامات حاسمة بهذا الشأن، وذلك انطلاقاً من تعدد الرؤية لخصوصية الوضع الفلسطيني.

ولكن مع هذا التنوع في المواقف، لا يبدو وجود خط فاصل يفرز بين تيارات سياسية وفكرية في كافة المسائل، فالمختلفون بشأن الدين والشريعة قد يلتقون بشأن الحقوق والحريات، والمختلفون بشأن المسائل السياسية قد يلتقون بشأن طبيعة النظام السياسي، مما يعني أن أكثر المسائل التي تفرز مواقف مستندة إلى الخلفيات السياسية والفكرية تتركز في مسألتين، هما الدين والشريعة والمسائل السياسية.